التمييز بين الإرهاب وغيره من النشاطات الأخرى المشابهة

الإرهاب والعنف السياسي

هناك خلط بين الإرهاب والعنف السياسي بسبب التقارب الشديد القائم بينهما، فكلاهما يرمي إلى تحقيق أهداف وغايات سياسية ويمارسها بصورة منظمة لتحقيق تلك الأهداف من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وعلى الرغم من هذا التداخل توجد فوارق دقيقة بين المفهومين. فالعمليات الإرهابية غالباً ما تهدف إلى تحويل الأنظار إلى قضية تهم الإرهابيين ، بينما يسعى القائمون بالعنف السياسي إلى تحقيق أهداف مغايرة ليست بالضرورة إثارة الرأي العام وجلب انتباهه. وتكون أهداف العنف السياسي اكثر ضيقاً وتحديداً وتسعى إلى هدف مباشر ، فالإرهاب يتعدى الهدف المباشر الذي وقع عليه الإرهاب بنية توجبه رسالة أو الإيحاء إلى طرف أخر لتحذره من أتخاذ قرارا أو الرضوخ إلى مطاليب الإرهابيين.أذاً الاختلاف الجوهري بين العنف السياسي والإرهاب هو في كون الأول وسيلة أو أداة ، بينما الإرهاب هو ناتج العنف. فأغتيال شخصيات سياسية أو أجتماعية مهمة هو نوع من العنف إذا كان بسبب هدف سياسي واضح أو لمجرد التخلص من شخصية غير مرغوب فيه، في حين يكون إرهاباً إذا كان قصد الأغتيال زرع الذعر والرعب في نفوس القياديين السياسيين أو إثارة وضع من عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

الارهاب والعدوان

العدوان هو أستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي أسلوب أخر يتناقص وميثاق الأمم المتحدة.ويختلف العدوان عن الإرهاب في أن الأول قد يكون وسيلة من وسائل الإرهاب أو لا يكون ، وقد يهدف الى تحقيق غاية معينة أو قد يكون لمجرد الاعتداء ، وأن أسباب العدوان تكون محط استنكار من قبل الأفراد والمجتمعات والدول ، بينما تكون دوافع الإرهاب مقبولة لدى بعض الأطراف.

الأرهاب والحرب

الحرب صراع مسلح بين دولتين أو كثر لفرض إرادة الطرف المنتصر على المغلوب. وأوجه تباين الحرب عن الإرهاب تتخلص في أن للحرب قوانين وقواعد مقررة ومعروفة دولياً تنظمها ، بينما ليس للإرهاب غير المشروع قواعد أو أعراف دولية. ومن ناحية أخرى تكون الحرب عادة صراعاً بين دول ، بينما الإرهاب في الغالب عبارة عن جماعة /منظمة تضرب في الزمان والمكان الذي تريده ولا تتوقع غالباً رداً مقابلاً مباشراً. وتحدث أثناء الحرب عمليات إرهابية، ولكن لا يشترط أن تحدث الحرب في اثناء الأحداث الإرهابية أو بعدها، وأن جرائم الحرب التي ترتكب من قبل الأطراف المتحاربة منصوص عليها في قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) ، في حين لم تقتن جرائم الإرهاب بعد.

الإرهاب وحرب العصابات

حرب العصابات أسلوب للقتل المحدود تقوم به جماعات ضد قوة معادية نظامية صغيرة لا تخضع لقواعد ثابتة

وتتميز بالمباغتة والاستخدام المرن للقوات لكسب المباداة ، ويلتقي الإرهاب مع حرب العصابات في التقائهما على عنف منظم يحمل معه أهداف سياسية.

أما أوجه الاختلاف مابين الاثنين فهي:

أ. حرب العصابات تعتمد في الأغلب على الدعم المادي والمعنوي والمأوي من السكان المحليين ، بينما لا يتمتع الإرهاب بقواعد إسناد ثابتة.

ب. مسرح عمليات الإرهاب يتركز غالباً في المناطق الحضرية ، بينما الميدان الرئيس لحرب العصابات المناطق الجبلية والأرياف ومراكز تجمع القوات النظامية.

ج. تستهدف حرب العصابات استنزاف العدو وتحرير الأرض التي يحتلها أو التخلص النهائي من

وجوده العسكري ، بيما يستهدف الإرهاب الدعاية ولفت النظر وإثارة المشاريع لكسب ود الرأي العام تجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون ، أو ابتزاز الجماعات والسلطات المنافسة.

الارهاب والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة عبارة عن عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير شرعية.وتختلف عن الجريمة الاعتيادية بأنها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ أفراد العصابة ، وأساليبها السطو والاحتلال والقتل والتزوير.وتشترك الجريمة المنظمة مع الإرهاب بطبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية ودقة ، وأن كليهما يسعى لإفشاء

الرعب والخوف والرهبة في النفس الموجهة إلى المواطنين والسلطات في آن واحد ، إلا أن هدف الجريمة من ذلك الحصول على أموال الناس وردع رجال الشرطة عن التدخل والتصدي ، في حين أن عمليات الإرهاب قد ترهب المواطنين لإثار الرأي العام ضد السلطات وإظهار عجزها عن حمايتهم. ويختلف الإرهاب عن الجريمة المنظمة بأن وراءه دوافع تتمثل في قناعة الإرهاب التامة بفكرة أو قضية مشروعة من وجهة نظره ،بينما تقف وراء المجرم دوافع ذاتية ضيقة، وفي حين يترك الفعل الإجرامي تأثيراً نفسياً لا يتعدى نطاق ضحايا العمليات الإجرامية ، فأن العمليات الإرهابية يتجاوز أثرها نطاق الضحايا كما سبق وأن بينا ، كما أن أساليب التدريب والتجهيز والتسليح هي الأخرى مختلفة بين الطرفين.

الإرهاب وحركات التحرر

تقوم وسائل الأعلام الغربية بالخلط والتشويه المتعمدين بين الإرهاب وحركات التحرر لإضفاء عدم الشرعية على الأخيرة. إلا أن استعمال القوة من قبل حركات التحرر الوطني ضد الأنظمة الاستعمارية أو الاستبدادية والعنصرية وضد أشكال السيطرة الأجنبية ،هو حق مشروع لاعلاقة له بمسألة الإرهاب مادام سلوك المقاتلين من الطرفين تحكمه الاتفاقات الدولية ، ويحدث الخلط إذا ما استعملت القوة من قبل أفراد منتمين إلى حركات التحرر الوطني أو يعملون بأسمها ضد

أهداف مدنية خارج أراضي الدولة العدوة.وهناك اتجاهان رئيسيان في مسألة الإرهاب وحركة التحرر الوطني:

أ. اتجاه يرى ضرورة التميز بين أنشطة تمارسها حركات سياسية ثورية تحاول تحقيق مصير شعوبها واستقلالها وبين الإرهاب ، فالعنف الذي تمارسه هذه الحركات مسوغ ، في حين أن عنف الإرهاب يهدد أرواح

الأبرياء ويهدد بالخطر علاقات التعاون والصداقة بين الدول. وهذا هو رأي أغلب فقهاء القانون الدولي.

ب. أتجاه لا يميز بين تلك الأنشطة والأفعال السابقة ، ويعدها جميعاً من قبيل الأعمال الإرهابية ، وهذا هو الموقف في الغرب ، وأن سبب الاختلاف بين الاتجاهين يرجع إلى سبب الاختلاف في المواقف حول حركات التحرر نفسها. فالمؤيدون يرون أنها حركات ثورية

ج. مشروعة ولو استخدام العنف القوة من قبيل الإرهاب وينبغي محاربتها والوقوف ضدها. وما زال الخلاف حول شرعية الكفاح المسلح في سبيل الحرية والاستقلال وشرعية العنف الذي يستخدمه ، محتدماً بين الكتلة الغربية من جهة ودول العالم الثالث من جهة أخرى.

الاجتهادات الفقهية الأخرى

ينظر بعض المفكرين على أن الإرهاب هو تفكير موضوعي ينبع من ذات فوضوية لأنه يخرج عن الأعراف المألوفة ويتخذ طريق القوة والعنف للسيطرة على أذهان الجماهير وجعلها ترزح تحت عامل الخوف من المجهول ، كما أن هذه الأفعال تأخذ طرفاً ثالثاً بعيداً عن النزاع ليمثل كبش الفداء في هذا الصراع (الضحية) ، وقال (إنجيلز) أن الإرهاب غير مجد لتغيير واقع معين ، وإنما تغيير الواقع يجب أن يتم عبر العمل الفكري المنظم الشامل المستند إلى إيدولوجية واضحة ، ويرى بعض الفقهاء أن الإهاب السياسي (هو الاستعمال المنسق للعنف أو التهديد بأستعماله من أجل تحقيق أهداف سياسية) . ويرى واتسون الإرهاب « أنه أستراتيجية أو أسلوب يعتمد الاستعمال المنظم للعنف ، تحاول جماعة منظمة أو حزب لفت الأنتباه لأهدافها عن طريقه أو

فرض التنازلات لأغراضها « ويرى بريان كدوزبير أن الإرهاب (أستخدام العنف أو التهديد باستخدامه لتحقيق الأهداف السياسية ، ومن الممكن إستخدام العنف كسلاح بيد الثائرين أو بيد خصومهم وفي الحالة الثانية يصبح إرهاباً مضاداً) .

ويفهم أن الباحثين الغربيون يمزجون في تعاريفهم بين النشاطات التي تبذلها الشعوب في البلدان المحتلة ضد كل ذلك وحصرت أثار الإرهاب على المجال السياسي فقط دون تأثير على البيئة الاجتماعية والأقتصادية ، و، الأرهاب فعل رمزي يسعى لإحادث إثارة وردود فعل كبيرة تتجاوز حجمها المحدود ، وكذلك الأرهاب عمل لا وطن له ولا يخضع للحدود الدولية ، ولأنه يقوم على مطاردة الخصوم في كل مكان على خريطة العالم. وفي رأينا أن المعالجة القانونية الصحيحة لظاهرة عالمية تؤثر على العالم ومستقبله ، ويجب أن تنطلق من قاعدة شاملة وعامة على الرغم من آية صعوبات في الطريق لتحديد مفهوم دقيق للإرهاب متفق عليه ، ويكون الأساس في أية تشريعات وتعاون مشترك لمكافحة الإرهاب وأثاره ، هذه المعالجة تشتمل على ما يأتي:

آ.تجاوز التعاريف المنحازة التي تعبر عن وجهة نظر سياسية تحاول تثبيت موقفها عن طريق التبرير النظري ، والنظر إلى الموضوع بتجرد.

ب. أن الاتجاهات المنوه عنها لتحديد مفهوم الإرهاب مفهوم الإرهاب قاصرة عن استيعاب كامل لظاهرة الإرهاب لكونها تقتصر على الجانب المادي (الأفعال) أ، الجانب القانوني (الجرائم) أو الجانب الأخلاقي أو الجانب السياسي ، أو الجمع بين هذه الجوانب دون البعض الآخر.

ج. ليس بالنتيجة أن تكون الأهداف والغايات النهائية للإرهاب سياسية فنحن نعيش في عالم تتشابك فيه وسائل القمع والاسغلال واللا عدالة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادي ، وقد تكون الممارسات الاقصادية وعولمة الثقافة والاقتصاد والتجارة عاملاً مهماً في تحفيز أعمالاً مضادة موجهة لحماية الذات الثقافية والاقتصادية وغيرها ، ولابد أن نشير هنا أيضاً أن الإضرار الشديدة بالبيئة يؤدي إلى حدوث تحولات شديدة في البيئة ينتج عنها مشاكل اجتماعية (كالنقص في الموارد المائية والطبيعة والتصحر) تؤدي إلى شحة الموارد والهجرة الداخلية والعابرة للحدود

وازديـاد حدة التنافـس بين المجموعات علـى الموارد ، والبطالـة والفقر واللامسـاواة ، وتعزيزها الممارسـات غير الصـحيحة للمؤسسـات الوطنية ، والإهمال من قبل المؤسسـات الدولية. وفي كل ذلك تكمن جذور جديدة للإرهاب مختلفة الأشـكال ، فلا يمكن والحالة هذه أن نهمل كل العوامل الكامنـة وراء نشـوء الإرهاب والتركيز فقط على مظاهره. فلا يكفي للقضـاء علـى المرض تناول الأدوية بعد استفحاله ، وإنما في الوقاية المبكرة منه.

د. لا تشـمل هذه التعاريـف على « أرهاب الدولة « حيث أن الفعل الإرهابي الذي تشـتمل عليه هذه التعاريف تنطبق على بعض ممارسـات أنظمة الحكم كما في الكيان الصـهيوني. ويسـتدعي ذلك أن تتوسـع مفاهيم الإرهاب لتشمل إرهاب الدولة ضـمن نطاق ولايتها الأقليمية وإرهاب الدولة في البيئة الدولية المقرون بإثارة الرعب والفزع وعدم الاستقرار في الدول الأخرى عن طريق استخدام القوة الفعلي أو التهديد بأسـتخدامها ، أو بواسـطة أسـاليب الإرهاب غير المباشر وفي ظل الوضع الدولي الحالي والعلاقات الدولية السـائدة فأن إرهاب الدولة في البيئة الدولية الذي تمارسه دول كبرى بالاسـتخدام المفرط للقوة العسـكرية ، ويعتبر بحق أخطر أنواع الإرهاب لشـمولية تأثيره في أعـداد كبيرة مـن الناس وتهديد وجود واسـتقرار شـعوب ودول بأكملها لشـمولية تأثير في أعداد كبيرة وتهديد وجود وأيتقرار شـعوب وغالباً ما يؤدي إلى كوارث إنسـانية تتعـدى نتائجها وأثارها وامتداداتهـا الزمنية أفعال الإرهاب الفردية أو الجماعية المحدودة التي تسـتنكرها الدول الكبرى تحاول وضع تشريعات دولية ضدها.

خلاصة المرحلة:

يتبين أن المصطلح الذي دل على الإرهاب في هذه المرحلة ما زال في بدايته في اللغة الفرنسية حيث أن اللفظ الدال عليها هو terreur، وعبارة الإرهاب terrorism لم ترد مطلقا في اللغة الفرنسـية حتى أواخر القرن الثامن عشـر أي قبل الثورة الفرنسـية، وتبع ذلك في اللغات الأخرى وبالأخص العربية حيث لم يرد لفظ الإرهاب في المعاجم القديمة وإنما دل عليه بعض المشتقات

ويرى العكرة (١٩٩٣) أن في هذه الفترة من تاريخ فرنسا أي خلال ثورتها الكبرى، لم يطرأ أي تغيير جذري على عبارة الرهبة terreur من حيث عناصرها الأساسية التي تحدد مدلولها باعتباره حالة نفسية معاشة أو انفعالا يثيره في النفس شر أو خطر، ففي الواقع استمر المعنى السيكولوجي منذ ظهوره حتى يومنا هذا دون أي تغيير.

لكن الثورة الفرنسية نجحت في إدخاله في الحياة الاجتماعية والسياسية بصورة واضحة، وهذا البعد الاجتماعي أدى إلى تطور المصطلح وايجاد عبارة " إرهاب " terrorism.

إن هذا الانتقال من عبارة terreur إلى terrorism يحتوي على عنصر مهم وهو أن الرهبة كانت نسقا في الحكم سائدا بصورة قانونية، حيث أن المطالب والفرائض كانت تطالب بتطبيق الرهبة تحت غطاء القانون ثم بعد الثورة تم إلغاء عبارة رهبة terreur من محاضر الكونفنسيون وذلك بعد الإطاحة بروبسبير بيد أن الترميدوربين إذا نجحوا في تحريم حكم الإرهاب هذا لا يعني أن الحكم الإرهابي الذي مارسوه أقل عنفا وشراسة من سلفهم.

بذا يتبين أن معنى النسق في الحكم الذي كان يسند سابقا إلى عبارة terreur قد تحول إلى عبارة terrorism مع ما أضيف إليه من دلالة أخلاقية تتضمن معنى الإدانة، وهذا يفسر كون الأكاديمية الفرنسية قد أحجمت عن إسناده إلى كلمة terreur بل حصرته في terrorism، ففي قاموسها الصادر في العام السادس من الجمهورية عادت الأكاديمية الفرنسية وكرست للرهبة كلمة terreur بمعنى الانفعال السيكولوجي دون أي إشارة للعبارة الجديدة، ولم تدرج هذه الأخيرة في قاموس الأكاديمية إلا في الملحق الصادر عام ١٨٢٩م حيث نجد كلمة terrorism تعني نظام أو نسق الإرهاب الذي ساد فرنسا خلال الثورة، أما كلمة terreur فقد بقيت على معناها نفسه.

وفي المقارنة مع اللغة العربية فإن كلمة terrorism تقابلها عادة كلمة " إرهاب " ولم تستعمل كلمة إرهاب للدلالة على الواقع السياسي إلا مؤخرا فقد ورد في المنجد الحكم الإرهابي: نوع من الحكم يقوم على العنف تعمد إليه الحكومات أو الجماعات الثورية.

كما جاء في دائرة المعارف أن الإرهاب مصدر أرهب: أخاف، راع، خوّف، روّع، فهو الإخافة والترويع يستعمله بعض المعاصرين بمعنى التخويف والتفزيع ويستعمله البعض بمعنى التهديد في سبيل الابتزاز والأخذ، وكلمة تهويل أولى بهذا المعنى، وقد يستعمل بإلقاء الخوف الجماعي وخلق جو من الذعر.

خلاصة المرحلة:

من خلال عرض هذه المرحلة التاريخية التي أدت لنشوء كلمة إرهاب terrorism ويمكننا استخراج ثلاثة عناصر رئيسة تختص بها هذه العبارة:

" تتضمن معنى سيكولوجي يتجلى بحالة الرعب التي يزرها في النفوس.

" تتضمن معنى سياسيا من حيث دلالتها على نسق في الحكم، وبدون ذا المعنى تصبح مجرد ردة فعل عنيفة، تلقائية فردية.

" تختص بأصحاب السلطة وبدون هذا المعنى تصبح فعلا إجراميا يخضع لأحكام القانون الجنائي العام.

لقد استمر هذا المعنى المثلث العناصر بضع عشرات من السنين، ثم حققت هذه العبارة قفزة مهمة حصلت بفضل موقف ثوري جديد ظل يختمر طيلة القرن التاسع عشر وهو موقف الفوضويون والعدميون، وقد طرأ على أثره تحول على مستوى العنصرين الأخيرين وهو موضوع المرحلة الثالثة.

الإرهاب والفوضوية والعدمية

لقد بقي المصطلح في هذه المرحلة كما هو سابقا، لكن كان تأثير الفوضوية والعدمية على البعد الجديد لمعنى الإرهاب ومضمونه، حيث أن الفوضوية جاءت لتكرس مبدأ رفض السلطان بمختلف تعبيراته وأشكاله وكمل هذا الموقف موقف آخر يتناول الديمقراطية التي حلت مكان أنظمة الحكم المطلق من ملكية وإقطاعية، حيث يقول ستيرنر عن هذا النظام الليبرالي: ليست الليبرالية سوى

استمرار لاحتقار الأنا، صحيح أن كثيرا من الامتيازات قد انتزعت مع الزمن، لكنها ليست إلا لمصلحة الدولة.

وفي عام ١٨٨١م انعقد في لندن مؤتمر عالمي ضم مؤيدي مبدأ رفض السلطة خرج المؤتمر بتوصيات كان من أهمها تهديم المؤسسات السياسية والاقتصادية الحالية تهديما كاملا وبالقوة.

وقد كرس هذا البيان اتجاها جديدا في الايدولوجية الفوضوية وهو التحول من الدعاية والخطب والمؤتمرات إلى استخدام العنف في محاربة السلطة، ثم ارتبط الإرهاب بالفوضوية فقل أن تصدر صحيفة أوروبية وليس فيها ذكر لعملية إرهابية.

وكان للحركة العدمية في روسيا " الفوضوية الروسية " التي كانت امتدادا للفوضوية الأوروبية دور كبير في تثبيت مفهوم الإرهاب الفوضوي، فلم يكن العدمي ذلك الإرهابي الذي يرفض جميع القيم الإنسانية من حيث هي قيم، بل ذلك الإنسان الذي يتمرد على الأعراف السائدة التي تحد من حريته، لكنه بالمقابل إنسان مخلص في جميع علاقاته مع الآخرين شرط ألا يكون ثمة امتياز لطبقة على أخرى ولجنس على آخر وهو مستعد في سبيل ذلك لكل التضحيات حتى بذاته.

وهنا حدث تحول كبير في مضمون الإرهاب فإبان الثورة الفرنسية كان الإرهاب نظاما في الحكم ووسيلة يقتصر استعمالها على من بأيديهم زمام السلطة يعني أن استعمالها كان قانونيا، أما مع وضع الفوضويين فقد أصبح الإرهاب وسيلة تستعمل ضد الحكومات والسلطات، يعني صورة خارجة عن القانون، وهذا ما كان يريده الفوضويون لأن القانون بنظرهم هو ثمرة من ثمار السلطة القائمة ونتيجة لها ووسيلة لدعمها (العكرة، ١٩٩٣).

خلاصة المرحلة:

يمكننا أن نستنتج مما سبق أن عبارة الإرهاب terrorism قد حافظت على الركنين الأساسيين: السيكولوجي والسياسي، إلا أن الفوضوية والعدمية قد غيرتا مضمون الركن الثاني وتوجهاته بصورة جعلت تلك العبارة تشتمل على عنصرين رئيسين:

١. يبدو الإرهاب نسقا في الصراع السياسي يعتمد عل وسيلة الرعب التي تهدف إلى تغيير نسق سياسي أو نظام سياسي.

٢. أنه وسيلة يعتمدها المحكومين بصورة غير قانونية ضد الحكام الذين يمارسونها بصورة قانونية فهو إرهاب مضاد.

وهي المرحلة الحالية لتطور مضمون الإرهاب مع بقاء المصطلح ولكن بانتشار أكبر بين جميع الأوساط، حيث أصبح الصغير والكبير تتردد على لسانه كلمة الإرهاب والإرهابي وانتقاله من المجال الاجتماعي والسياسي ليشمل جميع المجالات مثل الفكرية والتكنولوجية والعلمية والثقافية ولا تقتصر على العنف المادي الملموس بل على الجانب المعنوي والفكري.

كما ظهر الإرهاب الدولي بشكل واضح وهو ما تمارسه الدول ضد بعضها البعض مثل الإرهاب الأمريكي ضد دول العالم بحجة محاربة الإرهاب.

الخلاصة:

يتضح من جميع ما سبق أن هناك ثلاثة نماذج رئيسة لمفهوم الإرهاب السياسي مستمر عبر مراحل التاريخ وسيبقى لها الدوام حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهما:

" " إرهاب الشعب " وهو الإرهاب الطالع من بين صفوف الشعب نحو رأس الهرم المتمثل بالسلطة والدولة.

" " إرهاب الدولة " وهو الإرهاب النازل من رأس الهرم نحو القاعدة الشعبية.

" " الإرهاب الدولي " وهو المتمثل بين الدول مع بعضها البعض.

تاريخ الإرهاب كممارسة

في حديثنا عن الإرهاب بتاريخه القديم سنتحدث عن العنف لأنه أساس العمل الإرهابي، حيث لم يقتصر العنف على جماعة معينة أو منطقة معينة من العالم، بل هو ظاهرة عامة نابعة من ذات الإنسان، وقد بدأ العنف منذ عصر إنسان الكهف واستمر ولا يزال في عصر إنسان التكنولوجيا من خلال ممارسات الأفراد والأسر والعشائر والأمم والدول، كما لم يقتصر العنف " الإرهاب " على شعب من ديانة معينة، بل امتد إلى شعوب من مختلف الأديان اليهودية والمسيحية والإسلام والهندوس وغيرها

وبما أن ظاهرة الإرهاب كممارسة، جذورها قديمة في التاريخ الإنساني، وليس لها وطن ولا جنس ولا دين محدد، بل هي ظاهرة عرفتها مجتمعات إنسانية عديدة منذ القدم، لذا سنبين دلائل ذلك من خلال عرض بعض الممارسات الإرهابية التاريخ القديم وحتى عصرنا الحالي:

أولاً: الإرهاب في العصور القديمة

وهي المرحلة الموغلة في القدم من حيث ممارسة الإنسان للعنف وكون العنف صفة ملازمة للإنسان، والإرهاب باعتباره ظاهرة إنسانية ارتبط وجوده بالإنسان، لذا سنعرض بعض الأمثلة على الممارسات الإرهابية في العصور القديمة.

بداية الإرهاب:

تؤرخ كتب التاريخ قصة قتل قابيل لأخيه هابيل بأول عمل إرهابي على وجه الأرض، وهذا ما اتفقت عليه الكتب الإلهية الثلاث « القرآن والتوراة والإنجيل « مع اختلاف في التفصيل والإيجاز

ويشير أبو فارس (٢٠٠٦) إلى تسجيل القرآن الكريم لهذه الحادثة الإرهابية التي استوجبت غضب الله تعالى واستحق فاعلها سخطه سبحانه، وتشريعه لسنة سيئة عليه وزرها ووزر من اقترفها بعده، حيث قال صلى الله عليه وسلم:» لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل « (مسلم، كتاب الحدود، باب بيان أثم من سن القتل، رقم ٤٣٥٥).

الإرهاب الفرعوني:

لقد حدثنا القرآن الكريم عن الإرهاب الفرعوني في أكثر من موطن فأمر بقتل الأطفال الذكور وأبقى النساء أحياء، فعلى في الأرض وأفسد فيها ومزق الأواصر بين الأمة الواحدة فيقول تعالى: (القصص: ٤).

لذا نجّى الله تعالى موسى عليه السلام من قتله وهو رضيع وكبر في قصر فرعون وأدرك ظلم فرعون وعدوانه على الناس، فأخذ يتعاطف معهم فعلم فرعون بذلك فصمم على قتله ثم توجه

عليه السلام إلى أرض الشام بناء على ناصح له، وقضى عدة سنين عند الرجل الصالح من أهل مدين وتزوج بنتا من بناته، وعاد إلى مصر ليبلغ رسالة ربه ويحرر المظلومين المستضعفين من المصريين، وكان موقف فرعون الإرهابي أن كذب بالحق وأدعى الربوبية فقال للمصريين بعد أن جمعهم: أنا ربكم الأعلى، والقصة وردت في القرآن الكريم بكاملها، حيث يمثل عمل فرعون إرهاب السلطة والحكومات لشعوبها.

الإرهاب عند الرومان:

وكان الرومان يعدون من يحاول زعزعة الصفوف الداخلية للدولة الرومانية بأشد من الذين يحاربون الدولة من الخارج، وتشير المراجع التاريخية بأن اليهود كانوا من مثيري الفتن في الدولة الرومانية وأنهم شكلوا جماعات إرهابية تحارب الدولة الرومانية من الداخل من أمثال الايروقراطيين والسيكاريين الذين يمثلون الجناح المتطرف دينيا عند اليهود وعندما بلغ تمردهم ذروته قام الرومان بحربهم وطردهم وتشتيتهم خارج حدود الدولة الرومانية.

وجماعة السيكاري هي حركة يهودية منظمة مارست أعمالها التخريبية ضد الحكم الروماني وكان من أهدافها إعادة بناء هيكل اليهود، وتميزت باستخدامها وسائل غير تقليدية للقتال ضد الرومان حيث كانت تستخدم سيوفا قصيرة يخبئونها تحت عباءاتهم تسمى سيكا ومنها اشتق اسمهم، وتعددت الأعمال التخريبية التي قاموا بها بدءا بحوادث القتل وهدم المنازل وحرقها مرورا بتسميم مصادر المياه وصولا إلى حرق الوثائق، وينظر معظم الباحثين إلى هذه الحركة كأول حركة وأخطر مثال لعصابات الإرهاب في الشرق التي عرفها التاريخ (الترتوري وجويحان، ؛ ٢٠٠٦ ؛ التميمي، ٢٠٠٧).

الإرهاب في العصور الإسلامية

عرف التاريخ الإسلامي بعد عهد النبوة عددا من حوادث العنف سواء من الأفراد أو الجماعات المنظمة، وهذا ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة من ظهور تلك المنظمات الإرهابية.

بدأت خلافات المسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في السياسة وليس في الدين، حيث كان الخلاف الأول بين المسلمين بعد الرسول صلى الله عليه وسلم اختلافهم في الإمامة، مما أدى إلى ظهور فرقة الخوارج، حيث يُرجع العلماء والمؤرخون على المستوى التنظيمي التطرف الديني في الإسلام إليهم وهم الذين خرجوا على مبدأ التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما عقب موقعة صفين عام ٣٧هـ وتكفيرهم للأمام علي ومعاوية ومن قام بالتحكيم مثل أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله عنهم (صادق، ١٩٩٧ ؛ الترتوري وجويحان، ٢٠٠٦).

وقد عامل الخوارج المخالفين لهم من المسلمين ككفار، بل كانوا يعاملونهم بما هو أقسى من معاملة الكفار، فلا يرحمون امرأة ولا طفلا ولا شيخا، حتى أنهم كفروا من لم يعمل بفروض الدين وارتكب الكبائر، ثم تمادوا في غلوهم فارتكبوا باسم مبادئهم أعمال القتل والسفك للنساء والأطفال والشيوخ، كما استباحوا أموال المسلمين (نافع، ١٩٩٤).

ومن الفرق التي انحرفت عن الإسلام القرامطة الذين ينتسبون إلى حمدان بن الأشعث الملقب بقرمط لقصر قامته وساقيه وهو من الفرقة الإسماعيلية من خورستان رحل إلى الكوفة وتظاهر بالزهد والورع ودعا إلى إمامة أهل البيت فاعتنق مجموعة من الناس مذهبه، واستفحل أمرهم في منطقة الكوفة في عهد المعتضد، حيث بنو لأنفسهم قرية في الكوفة في عام ٢٧٧هـ وحفروا حولها خندقا وبنو سورا وسكنوا فيها وانشقوا عن الإسماعيلية وأصبح لهم أفكارا خاصة منها أن حمدان بن الأشعث أسقط عنهم الصوم والصلاة وأباح لهم نهب أموال غيرهم، ثم بدءوا بسفك الدماء وقتل من خالفهم، فخافهم الناس لتمكنهم وإرهابهم، فحاربهم الخليفة المعتضد وانتصر عليهم، ثم ظهر القرامطة بعد موت المعتضد بشكل أقوى وتطورت أفكارهم حتى أنهم أشركوا بالله تعالى في الخلق وإنكار النبوات وأركان الإسلام وإشاعة الزنا في المجتمع، وكانت نهاية القرامطة في عهد المستنصر في عام ٤٧٠هـ في موقعة الخندق والقضاء على مصدر للرعب والإرهاب زهاء قرنين من الزمن (حسن، ١٩٩٦ ؛ صادق، ١٩٩٧).

كما تكونت في القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجري فرقة الحشاشين التي أسسها حسن الصباح في بلاد فارس، وهم طائفة من الحركة الإسماعيلية في غرب أسيا كان أفرادها يتعاطون

الحشيش ثم يرتكبون العديد من الجرائم وإثارة الرعب بين الناس وهذا رأي في تسميتم، وهناك رأي آخر مستمد من الصليبيين الذين تحالفوا معهم واستغلوهم للقيام باغتيال الشخصيات المسلمة المقاومة للوجود الصليبي، فكانوا يسمونهم assassins أي " مغتالون " ثم حورت إلى العربية " حشاشون "، وقد أطلقوا على أنفسهم الفدائيين أو الباطنية، والتي يعتبرها البعض من أكثر الحركات استخداما للعنف وكانت تتبع أسلوب الاغتيال بدلا من الحرب لقلة عددهم وضعف إمكاناتهم، وقد كان الحشاشون عملاء إلى الصليبيين ينكلون بإخوانهم المسلمين بما عرف عنهم من فظاعة في القتل والتدمير فاغتالوا ميمون قائد المسلمين الذي تصدى للصليبين في طبريا ١١١٣م وهو يدخل المسجد لتأدية صلاة الجمعة الأمر الذي شكل نصراً للصليبين بتخلصهم من عدوٍ لدود على يد الحشاشين، ومن أبرز عملياتهم المحاولات الفاشلة في اغتيال صلاح الدين الأيوبي، وكانت نهايتهم على يد موجات المغول عام ١٢٥٦م (صادق، ١٩٩٧ ؛ عبيدات، ٢٠٠٨).

الإرهاب في التاريخ الغربي

لقد سجلت القرون الوسطى أبشع وأعنف صنوف البطش والعنف متمثلة في محاكم التفتيش، التي نصبها البابوات للانتقام من كل من لا يدين بالولاء للكنيسة البابوية، ومع بداية القرن السابع عشر بدأت سيطرة الدول الأوروبية على البحار العالمية وبدأت في زيادة حجم السفن الناقلة للتجارة بين الشرق والغرب، وظهرت معها القرصنة البحرية التي عدت شكلا من أشكال الإرهاب، واستمرت حتى بداية القرن التاسع عشر (خوالدة، ٢٠٠٥).

ولقد شهدت أوروبا بعد ذلك تيارات وحركات متنوعة تبلورت فيها مفاهيم الإرهاب ومضامينه ما بين إرهاب السلطة وإرهاب الشعوب ولذا سنعرض الأمثلة على كل نوع:

الإرهاب والثورة الفرنسية

إن علاقة الثورة الفرنسية بالإرهاب لم تقتصر على وصف الرهبة terreur من حيث عناصرها الأساسية باعتبارها حالة نفسية أو انفعالاً يسببه شر أو خطر بل على ممارستها عملياً وتطبيق

مضـمونها، فالثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م قد استفادت واستغلت خصائص الرهبة ورفعت شأنها إلى مستوى أنها الوسيلة للحكم والمحافظة عليه (العكرة، ١٩٩٣).

إن الغوص في الفلسـفة التنويرية الفرنسـية لن يتيح تلمس الإرهاب لأن أثرها على النخبة كان في اتجاه آخر وهو ابتداع فكر جديد مرتكز على الإيمان والعقل ودحض فكرة السـلطة الإلهية والسنن الكنسية، كما كان في اتجاه تنمية الروح النقدية، ولم يلاحظ عليها الدعوة إلى ممارسة الإرهاب، والدعوة إليه اتضحت في فكر اليعاقبة الذي جاء في خطابات كل من روبسبير وسان جوست الرنانة وكتاباتهما الأخاذة، وفي محاضر لجنة السلامة العامة وإجراءاتها السياسية (عبيدات، ٢٠٠٨).

والصـحيح أن صفحةً قد انطوت، وصـفحة جديدة قد انفتحت بعد أن سيطر اليعاقبة على الحكم وقيادة الثورة، وكان على الحكومة اليعقوبية مواجهة مهمتين في غاية الصعوبة والتعقيد:

تأسيس الجمهورية على دعائم قوية

عودة النظام والأمن داخل البلاد.

وتتداخل هاتان المهمتان إلى المستوى الذي يستحيل فيه تحقيق واحدة إلا بتحقيق الأخرى، ولكي تسود الجمهورية لا بد أن يسود النظام والأمن، وتصدى اليعاقبة في تحقيق ذلك بالوسائل التي كان منها وضع الإرهاب على جدول أعمال الحكومة اليعاقبية، ومرسوم ١٧٩٢م الذي يجيز خرق حرمة المنازل من أجل نزع سلاح المشبوهين، وتم بموجبه اعتقال ثلاثة آلاف من أعداء الثورة ثم قتلهم خوفا من تآمرهم مع العدو الخارجي، أما العدو الخارجي المتربص من أجل عودة النظام السابق والمتأهب للهجوم عسكرياً على فرنسا مثل بروسيا التي حاولت حشد جيوشها لاحتلال فرنسا وتصفية الثورة، و مساعدة النمسا وانجلترا للمهاجرين الفرنسيين أنصار النظام السابق من الخارج وأعداء الثورة في الداخل، وإعلانهما العداء للنظام الفرنسي الجديدة والتهديد بالحرب (خوالدة، ٢٠٠٥ ؛ الترتوري، ٢٠٠٦).

ويرى العكرة (١٩٩٣) أن الإنسان الذي يعتقد أنه يملك الحقيقة المطلقة هو إنسان شديد الخطر لأنه يرفض الحوار مع الآخرين ضارباً عرض الحائط إرادتهم وحقائقهم وعقائدهم، وعندما يختلط الحابل بالنابل وتنهار القيم حين القلاقل والأزمات، سيتطلَّب الأمر قيام مبادئ وقيم جديدة وحشوها بسرعة في المفهوم الاجتماعي فيُصبح لا مناص من استخدام العنف الفظيع الذي يصل إلى حد الإرهاب، وهذا ما حصل مع الثورة الفرنسية في حكمها.

وكان الإرهاب وسيلة سريعة المفعول لدى اليعاقبة ثم أصبح نظام حكم للمؤسسة الرسمية وأجهزتها السياسية والعسكرية وبذا اقترنت الإيديولوجية اليعقوبية بالإرهاب ودوره في تسيير عجلة الحكم فهو الوسيلة الأصح لتأسيس الجمهورية، وهذا الحدث بالذات كان البداية للإرهاب السياسي في تاريخ فرنسا، وبعده انفرطت المسبحة وأخذت الأحداث تُدخل على مضمون الإرهاب الطابع الرسمي والمؤسسي.

الإرهاب والفوضوية والعدمية:

وخلال القرن التاسع عشر طرأ تحول جذري، فقد تحول مفهوم الإرهاب وممارسته التقليدية المقصورة على الدولة والسلطة القائمة إلى أن أصبح شائعا بين الأفراد والجماعات، أي انتقل من أيدي الحكام لأيدي المحكومين وذلك بفضل أيديولوجيتين ظهرتا في القرن الماضي هما حركة الفوضويين والحركة العدمية.

تعود الايدولوجية الفوضوية في مصدرها إلى الأفكار الاشتراكية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، وإذا كانت الأيديولوجية اليعقوبية نظاما مارسته السلطة ضد المتآمرين وخونة الثورة، فإن الفوضوية مارست الإرهاب من قبل المحكومين أو الشعب ضد طبقة معينة في المجتمع هي البرجوازية والحكام، أي تمارس من أسفل لأعلى، عن طريق استخدام وسائل من طبيعتها إحداث خطر عام يقوض أسس كل بنيان قائم، وقد انتشرت هذه الحركة في فرنسا وانجلترا واسبانيا (الخوالدة، ٢٠٠٥).

وبالرغم من تبعثر المبادئ والنظريات الفوضوية وتعددها واختلافها يمكننا أن نحصر مرتكزاتها الأساسية الجامعة والمتفق عليها في موقف رئيسي هو رفض السلطان بمختلف تعبيراته وأشكاله لأنه مناقض للحرية الفردية، ونقد الديمقراطية والاشتراكية لأنها تمثل تبعية الفرد للمجموع، فالفوضوية كما يتفق على تحديد دورها « برودن وباكونين « بأنها الفوضى العارمة والتفكك الكامل للمجتمع وبعد هذا الانفصام الثوري الهائل تتحول الفوضوية إلى بناء نظام جديد ومستقر وعقلاني يقوم على أساس الحرية والتضامن، وقد استخدمت الإرهاب كنظام يقوم على الرعب والتخويف بهدف تدمير كل سلطة حاكمة (العكرة، ١٩٩٣).

أما العدمية التي بلغت كمذهب متطرف أوج أَلَقها في نهايات القرن التاسع عشر فهي صورة متطرفة من الفوضوية والاشتراكية الثورية وقد أُطلقت هذه التسمية على الفوضويين في روسيا وهي تسمية أطلقها الشاعر « إيفا تورغينييف « على أحد أبطال روايته « آباء وبنون « سنة ١٨٦٢م والعدمية فلسفة تقوم على تحرير الذات من التقاليد والأعراف الموروثة ولا تعني العدم، والعدمي

هو ذلك الإرهابي المتمرد على الأعراف السائدة التي تحد من حريته مستعداً في سبيل ذلك حتى للتضحية بحياته، تبنى الاشتراكيون الثوريون الروس العدمية نظرياً وعملياً توجهوا إلى الشارع يحثون الشعب على تأييدها الأمر الذي أدى إلى ارتكاب أعمال «إرهابية كانت ذات صدى وتأثير أعمق من إرهاب فوضويي أوروبا الذين انبهروا بها مثل عملية اغتيال القيصر الكسندر الثاني خاصة وأنهم كانوا يحلمون بالقنابل وبالاغتيالات وبالأعمال الباهرة والقادرة على سحق المجتمع البرجوازي (الترتوري وأغادير، ٢٠٠٦) .

يؤمن العدميون بأن العمل الإرهابي قائم على تصفية رجال الحكم، لذا فقد تم التركيز على استعمال الإرهاب كوسيلة سياسية للحط من هيبة وقدرة السلطة الرسمية ولإثارة الميول الثورية عند الشعب وتنمية اعتقاده بانتصار قضيته ولإعطاء المثل على النضال ضد السلطة، وقد جاء في البيان الصادر عن مؤتمرهم المنعقد في مدينة « ساراتوف « سنة ١٨٩٣م بأن الإرهاب السياسي هو النهج الوحيد الذي يهيئ لنا أوفر فرص النجاح (عبيدات، ٢٠٠٨).

الإرهاب والشيوعية:

اختلف مضمون الإرهاب في الايدولوجية الشيوعية عن سابقه اليعقوبي والفوضوي حتى أطلق على « لينين « أنه صاحب مذهب الإرهاب، حيث كان يرى أن الفوضوية لم تقدم شيئا لرفضها مبدأ التنظيم والتخطيط التي عكف عليها لينين ونجح بثورته عام ١٩١٧م ووصل إلى السلطة، وطعن بها الفوضوية التي لم ترسم بديلا جديدا (خوالدة، ٢٠٠٥).

وبهذا فقد دعا لينين إلى الإرهاب ومارسه ضد النظام الاتوقراطي الرأسمالي القائم حيث قال في كتابه: نحن لم نرفض أبدا ولا يمكننا أن نرفض الإرهاب، إنه وجه من وجوه الحرب الذي بإمكانه أن يتوافق مع مرحلة من مراحل المعركة، وربما لا يمكن الاستغناء عنه في بعض الظروف، وهذا ما أكد عليه تروتسكي حيث قال: كانت مسألة الإرهاب بالنسبة إلينا نحن الثوريين الروس مسألة حياة أو موت بالمعنى السياسي للكلمة كما بمعناها الحرفي والشخصي ولم يكن الإرهابي بالنسبة إلينا بطل رواية بل كان إنسانا حيا وقريبا منا(العكرة، ١٩٩٣).

وبهذا فإن الإرهاب الشيوعي الذي برز بين عامي ١٩٠٥ و ١٩١٧م مرحلة تكتيكية مر بها البلشفيون خلال نضالهم الثوري إلى أن سنحت الفرصة التاريخية التي أثبتت جدواها في عام ١٩١٧م (العكرة، ١٩٩٣).

ولكن مسألة الإرهاب السياسي الشيوعي لم تنته بقيام الثورة الكبرى واستلام الحكم بل استمرت تتفاعل وتتخذ وجوها عديدة، وأبرزها تحول الإرهاب من الضعفاء والشعوب قبل الثورة إلى إرهاب الأقوياء والحكومات، وذلك بهدف التغيير الجذري للبناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في المجتمع الروسي وفق النظام الشيوعي الجديد (العكرة، ١٩٩٣).

الإرهاب في الوقت المعاصرة

إذ برز الإرهاب على أرهب أشكاله وأنواعه فأصبح بعد زوال القطب السوفييتي هو القطب الأكثر انتشاراً وأثراً وربما قوة مما استدعى تمترساً عالمياً ضده، حيث ظهرت فكرة محاربة الإرهاب على نطاق عالمي واسع مع تفاقم مشكلة عدم الاتفاق على مفهوم الإرهاب، وأكثر ما تتميز به هذه المرحلة ظهور ما يأتي:

الإرهاب الأمريكي: يعتبر تاريخ الولايات الأمريكية المتحدة من ابرز الشواهد في التاريخ البشري على ممارسة الإرهاب بأبشع صوره بملامح رئيسة ثلاث:

١. احتلال ارض الغير بالقوة وطرد أصحابها الأصليين وممارسة العبودية بأبشع صورها ضد السود.

٢. قيام المنظمات الإرهابية الكبيرة في أمريكيا.

٣. سياسة الولايات الأمريكية المتحدة تجاه الإرهاب وإصدار التشريعات اللازمة لمقاومته كما شكلت الحكومة الأمريكية القوات الخاصة وفرقة القبعات الخضر وفرقة الغوريلا والفرقة الخاصة والوحدة المدنية والنفسية لمقاومة الإرهاب في العالم، وابرز ما تتميز به السياسة الأمريكية تجاه الإرهاب هو ازدواجية المعايير ففي بعض الحالات كانت الحكومة الأمريكية تقدم الدعم والتأييد

المادي والمعنوي للحكومات لمحاربة المنظمات الإرهابية في داخل تلك الدول، وفي حالات أخرى كانت تقدم الدعم المادي والمعنوي للمنظمات الإرهابية الشعبية وتشجيعها لقلب أنظمة الحكم في عدد من الدول (التل، ١٩٩٨).

«ما سُمي « بالإرهاب الإسلامي «: وذلك ما هو مستقر في باطنية الذهن الغربي، وصنعته القوة الكبرى في العالم أمريكيا لتمرير مصالحها في العالم، ولا بد هنا من تبيان:

١.إن العنف السياسي المستند إلى الدين ليس مقصوراً على الإسلام، بل استعان به أتباع المسيحية والهندوسية واليهودية والبوذية وجميع الملل الأخرى واستخدمه الذين يقفون ضد الدولة، كما استخدمته الدولة بدورها ضدهم، في الهند مثلاً تقوم مذابح ضد المسلمين يقوم بها اتباع الهندوسية بوسائل الدولة، كما أن إسرائيل غارقة حتى أذنيها في الإسناد الديني لإرهابها الذي قامت عليه الدولة؛ قال:» باروخ جولدشتاين « إنه انصاع لأوامر الله حينما قتل ٢٩ فلسطينياً في الحرم الإبراهيمي في الخليل سنة ١٩٩٤، وفي ايرلندا استعان بالدين كل من البروتستانت والكاثوليك تبريراً لإرهابهم.

٢.لا جدوى من تنسيب العنف إلى نصوص دينية فالعقيدة الدينية تجيز قراءتها بمعنى النزعة المسالمة والنزعة العنفية أيضاً كما أن في الأديان ما يسمى بالحرب العادلة، ويتوقف الأمر على التأويل والظرف والزمان

٣.في حالة الإسلام هناك الحرب العادلة المشروعة في سبيل الله وإعلاء كلمة الحق.

الإرهاب التكنولوجي: لقد استفاد الإرهاب من التطور التكنولوجي والإعلامي والتطور الذي طرأ على الأسلحة والذخيرة ووسائل التفجير في تطوير الوسائل التي يستخدمها عند مزاولته لنشاطه الإرهابي (أبو الروس، ٢٠٠١)، لذا فإنه ما يمز هذا النوع من الراهب المعاصر اهتمام الإرهابيين بجانبين مهمين:

١.تكنولوجيا الاتصالات والإرهاب: لقد حولت تكنولوجيا الاتصال الإرهاب إلى ممارسة عالمية لما

تتمتع به من قدرة عالية على التنسيق والتواصل المستمر مع أكبر عدد من الإتباع، كما توفر منبرا للدعاية وترويج أفكارهم، والوصول إلى جماهير الناس ومحاولة تجنيدهم.

كما ظهرت جرائم مستحدثة عرفت بجرائم الحاسوب والانترنت حيث أصبحت غاية الإرهابي ليسر ارتكابها والاعتماد الإنساني عليها فظهرت أنواع كثيرة لجرائم الحاسوب والانترنت منها (أبو دامس، ٢٠٠٥):

جرائم موجهة للحاسوب ومكوناته وبرامجه مثل تدمير وإتلاف البيانات ومهاجمة الحواسيب بالفيروسات.

جرائم مرتكبة بواسطة الحاسوب واستخدام برامجه مثل الاختلاس والاحتيال والاتصال والاستخدام غير المشروع والسرقة والتنصت على الخصوصيات، وفي الوقت الحاضر نظرا لربط الشبكات في الدوائر الرسمية والغير رسمية بمجموعات من الحواسيب ببعضها فهذا يزيد من المخاطر خصوصا إذا استهدفوا شبكة الحاسوب الخاصة بمطار ما أو مؤسسة أمنية أو اقتصادية أو غيرها.

الجرائم الموجه للانترنت التي تهدد هذه الشبكة التي ترتبط بها مصالح بشرية على مستوى العالم، فهي خطر ليس فقط على اقتصاد الدولة بل على الاقتصاد العالمي ككل نظرا للترابط الالكتروني لمعظم مجالات الاقتصاد العالمي عبر شبكة الانترنت.

وقد تطورت الجرائم من انتهاكات فردية كسرقة البرامج والكتب والمستندات والملفات والسطو على بطاقات الائتمان الذي يهدد البنوك والمؤسسات المالية والأفراد، ثم أصبحت ظاهرة عامة تشمل تصميم الفيروسات لتصيب مكونات الشبكة أو سرقة أسرار الصناعة التكنولوجية وغيرها.

٢-تكنولوجيا الأسلحة والإرهاب: الوسائل والأدوات التي يستخدمها الإرهابيون تطورت تطورا كبيرا نتيجة للتقدم التكنولوجي في العصر الحديث، وأصبح هناك تشكيلة لا بأس بها من الذخيرة يختار الإرهابي منها ما يشاء لتنفيذ سيناريو أي عملية إرهابية (أبو الروس، ٢٠٠١)

ولقد تعددت تكنولوجيا الأسلحة المستخدمة في العمليات الإرهابية منها (أبو دامس، ٢٠٠٥):

الأسلحة الفردية والمتفجرات التي تعد من أفضل أسلحة الإرهابي لتنوع وظائفها وأشكالها التي تزيد من فرص النجاح في إتمام عملياته الإرهابية واستغلال التطورات التي لحقت الأسلحة الفردية من حيث دقة التصويب أو كتم الصوت أو بعد المدى القاتل أو استغلال إمكانية التفجير عن بعد.

أسلحة الدمار الشامل: وتتمثل بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية، التي أصبحت مطمعا للإرهابيين لقدرتها على الفتك والتدمير، حيث لا يستبعد استخدامها إذا حصل الإرهابي على التمويل اللازم، والإرهاب البيولوجي والكيماوي هما الأكثر احتمالا من النووي نتيجة ارتفاع كلفة إنتاج القنابل النووية وحاجتها التقنية المتقدمة لتصنيعها.

الأرهاب قانوناً

٤.أن ظاهرة الإرهاب. كما رأينا فيما سبق ، أخذت تشمل المجتمع الدولي كله. والفعل الإرهابي الواحد يمكن أن يشارك في تنفيذه أشخاص من جنسية معينة أو جنسيات متعددة ومختلفة بينما يكون ضحاياه من دول أخرى ، أما مكان ارتكابه فقد يكون إقليم دولة ثالثة (أو عدة دول) .فحوادث اختطاف الطائرات واحتجاز ركابها كرهائن وهم ينتمون إلى جنسيات مختلفة ، تمتد آثار فعلها إلى عدة دول ويترتب على ذلك أثار قانونية محلية ودولية. وادى انتشار ظاهرة الإرهاب في المجتمع الدولي كله ، واستحضار الأفعال الإرهابية وتنفيذها في دول مختلفة إلى شيوع مصطلح (الإرهاب الدولي International terrorism) . أن تحديد الإرهاب الدولي أكثر صعوبة من تحديد مفهوم الإرهاب العادي. فالتعنف هو ظاهرة مشتركة بين أفعال الإرهاب الدولي وبين الأنشطة التي تمارسها حركات التحرر الوطني وحركات التحرر من الاحتلال الأجنبي ومناهضة العنصرية. ورغم أن تلك الأفعال وهذه الأنشطة ليست من طبيعة واحدة ، ألا أن الكثير من الطروحات ، خاصة الغربية ، لاتميز بين هذين النوعين ، مما يؤدي إلى خلط في ممارستها في دوافع كل منها ، وبالتالي تؤدي إلى تباين على موقف متميز حيال كل منهما. وعليه لابد من دراسة مفهوم الإرهاب

الدولي في جوانبه السياسية والإجتماعية والقانونية بهدف تحديد المفهوم الدقيق للإرهاب الدولي تميزه عن غيره من النشاطات الأخرى التي تشترك معه في بعض المظاهر ، ألا أنها تختلف عنه في الأهداف ، وفي بعض الوسائل والنتائج ، وخاصة وأن مفهوم الإرهاب سواء الداخلي والخارجي ظل عصياً عن التعريف من قبل المنظمة الدولية ، بسبب تدخل الولايات المتحدة التي تصر على تحريم جميع أنواع الإرهاب مهما كانت ومن أية جهة يصدر ، وبغض النظر عن الهدف التي تكمن وراءه..

٥.الإرهاب الدولي في التشريعات الدولية والإقليمية

يعتبر الإرهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية. والجرائم الدولية في ظل القانون الدولي هي جرائم يحق لكل دولة أن تمارس إزائها اختصاصا جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحيتها أو مكان ارتكابها. وهناك عدد من الاتفاقات الدولية التي تلزم أطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص مثل أتفاق طوكيو ١٩٦٣ الخاص بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، واتفاق لاهاي ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، واتفاق موتنريال ١٩١٧ لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران ، والاتفاق الدولي لمناهضة ارتهان الأشخاص ١٩٧٩. ويعد الإرهاب في الفقه الدولي ، هو كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة ، مخالف لأحكام القانون الدولي ، وعليه يعد الفعل إرهابا دولياً وجريمة ، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة.ويعود اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة الإرهاب إلى عام ١٩٣٤ حين تقدمت فرنسا بطلب إلى سكرتير عصبة الأمم ، ودعت فيه إلى أتفاق دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي أثر مقتل الملك الكسندر الأول ملك يوغسلافيا ومعه وزير خارجية فرنسا (لوس باروتو) في٩ك٢ ١٩٣٤ ،وفر الجناة إلى إيطاليا ورفضت الأخيرة تسليمهم بحجة أنهما أرتكبا جريمة سياسية. ووضعت اللجنة التي شكلتها عصبة الأمم لدراسة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالعقاب عن النشاط الإرهابي في عام ١٩٣٥ مشروع معاهدة للعقاب عن الإرهاب. وعقدت أتفاقية عام ١٩٣٧ حرمت الإرهاب ونصت أن الأفعال الإرهابية تشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة عندما تكون هدفها أحداث رعب لدى أشخاص أو جماعات معينة أو لدى الجمهور.. وتشمل الأفعال العمدية الموجهة إلى حياة رؤساء الدول وسلامتهم.. والأفعال الموجهة ضد دولة

وسلامتها.. والأفعال الموجهة ضد الأشخاص القائمين بوظائف أو خدمات عامة ، كما تشمل التخريب العمدي وإلحاق الضرر بالأموال العامة. إذ يتوفر فيها شرط الركن المادي للإرهاب. وحرمت اتفاقية جنيف

حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات وتداولها بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم سواء تم الفعل أم لمجرد التخطيط واعتبارها من الأعمال الإرهابية ضد الدولة، في حين أغفلت الاتفاقية الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الدول ضد الأفراد والجماعات. كما أنها عدت الكفاح المسلح ضد الأنظمة العنصرية والاستبدادية والاستعمار من أعمال الإرهاب. وإدراج موضوع الإرهاب في مناقشات الأمم المتحدة بطلب من أمريكا والكيان الصهيوني أثر عملية (ميونيخ) الفدائية ضد الوفد الأولمبي الصهيوني في المانيا عام ١٩٧٢ وذلك في الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد كان موقف القانون الدولي من الإرهاب منذ ذلك الحين كما يأتي:

أ. أدانت اللجنة القانونية في الأمم المتحدة الإرهاب بعد مناقشات حادة ، وعرضت مجموعة الدول العربية والدول النامية والاشتراكية ضرورة تحديد مفهوم الإرهاب قبل التعرض إلى مواجهته ، واستبعدت هذه الدول صفة الإرهاب من أعمال الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني من أجل الاستقلال لأنه يقع ضمن مواثيق المنظمة الدولية ، فيما أصرت الدول الغربية على أن يشمل مفهوم الإرهاب أعمال حركات التحرر وأعتبارها نموذجاً للعمل الإرهابي إرضاءاً للموقفين الأميركي والصهيوني.

ب.عملت الدول الغربية على اقتراح اتفاقيات ومعاهدات دولية لمقاومة الإرهاب وأعتبرت كل أشكال وأنواع ما عدته من الإرهاب مخالفا للقوانين والأعراف والقواعد التي تحكم المجتمع والحياة الجماعية وينال من القيم الإنسانية. وبتأثير هذه الدول أعدت الأمم المتحدة أكثر من (١١) أتفاقية دولية خاصة بمقاومة الإرهاب أو الحد منه.

ج. طرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطراس غالي فكرة التعاون الدولي والإقليمي في الجوانب الفنية في مكافحة الإرهاب بالأستناد إلى الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها من قبل

الدول وتجاوز الصعوبات الفنية التي تعترض تعاون الدول في هذا المجال وتوسيع نطاق الاتفاقات الملزمة قانونا بحجة أن بعض الدول تتردد في التنفيذ والتعاون لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، ويرى أن أختلاف القوانين في الدول يعترض تنفيذ مكافحة الإرهاب ، فبعض القوانين تمنح الإرهابيين وضع لاجئ سياسي ، وبعضها لايسمح بتسليمهم . ألا أن فكرة غالي اهتمت بإيجاد آلية عملية لتنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب ، ولم يعر أيديولوجيات من يقومون بالأرهاب ولا أهدافهم ولا دوافعهم المتعددة وضرورة المكافحة.

د. بعد الهجمات على الولايات المتحدة في ١١ أيلول ٢٠٠١ وبتأثير وضغط من الولايات المتحدة أوعزت الأمم المتحدة للجنة القانونية بتشريع اتفاقية شاملة لمكافحة اللإرهاب ، وعلى الرغم من كل ذلك فقد جرت مناقشات حادة واختلفت الآراء من جديد حول تحديد مفهوم الإرهاب من الناحية القانونية ، ولم تستطيع الولايات المتحدة والدول الغربية فرض مفهومها الشامل للإرهاب وأدانته بغض النظر عن أهدافه وطبيعة المركز القانوني للقائمين بالأرهاب، وأكتفى مجلس الأمن بإصدار القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ حول الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة.

هـ. أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي نددوا بالإرهاب وعدوه من الجرائم الدولية وعلى المستوى الاقليمي وضعت اتفاقية (أوربا) لقمع الإرهاب في ٢٧ك٢ ١٩٧٧ ضمن إطار الأتحاد الأوربي ، وكذلك ضمن إطار المؤتمر الإسلامي الذي أدان الإرهاب في مؤتمر القمة الإسلامي التاسع ،على المستوى العربي أتفق وزراء الداخلية العرب في الاجتماع الثالث عشر للمجلس في ك٢ ١٩٩٦ على مشروع (الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب) وهو يناقش سنويا في أجتماع وزراء الإعلام ومجلس وزراء الداخلية العربي وضع الاتفاقيات والقاونين لمنع الإرهاب .

و. مما سبق ذكره ، نجد أنه لا خلاف بين الأسرة الدولية على أعتبار الإرهاب الدولي بكل أشكاله جريمة مدانة قانوناً وأخلاقاً ، وأن القرارات الدولية والاتفاقات والمعاهدات المعقودة بهذا الصدد تتفق مع ذلك. ألا أن المشكلة تكمن في عدم الاتفاق ضمن إطار القانون الدولي على تحديد دقيق لمعنى الإرهاب ، وبالتالي ما هي الأعمال المشمولة بالإرهاب الدولي عن غيرها ، وبضوء عدم وجود حدود معنية للتمييز بين مفهوم الأعمال المشمولة بالإرهاب عن غيرها ووقع ذلك ضمن التعبيرات

القانونية لهذه الدولة أو تلك ، خاصة بين الدولة الغربية التي تنظر إلى الأعمال الإرهابية بنتائجها النهائية بغض النظر عن أي شيئ أخر ، في حين ترى دول العالم الثالث خاصة ، ضرورة النظر إلى الأهداف والدوافع لتمييز الأعمال المشروعة المقترنة بالعنف عن الأعمال الإرهابية وعند ذلك يكون لكل دولة أن تعرف التزاماتها الحقة تجاه القانون الدولي بما يتعلق بمكافحة الإرهاب والمساهمة في الجهود الدولية لمقاومته بعيدا عن وسائل الضغط التي تمارسها دولاً كبرى لفرض وجهات نظر منتقاة في هذا الموضوع.

الارهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الارهاب

إن الحديث عن الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي نظرة تحليلية يستدعي بالضرورة بداية التمييز ما بين المقاومة وما بين الإرهاب نظرًا للتضارب الحاصل في تعريف هذين المفهومين.

فبعد الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م تفجرت موجة عارمة من الإرهاب الدولي لم تقتصر علي استهداف الدول الغربية بل تعدتها لتطال أيضًا الدول العربية والإسلامية بحيث بات من الممكن القول إن هناك عولمة للإرهاب أسوة بالعولمة الاقتصادية التي ظهرت ملامحها في بداية التسعينات مع سقوط جدار برلين وتفكك جمهوريات الاتحاد السوفياتي وتقهقر الايديولوجية الاشتراكية بالمفهوم الشيوعي.

وظن الإرهابيون الأصوليون أنهم عبر اللجوء إلى العنف والتدمير والقتل والتفجير إنما يؤرخون لمرحلة جديدة من الصراع الدولي حيث اعتبروا أن القوى الرأسمالية تقف في خندق ويقف في مواجهتها في الخندق المقابل دعاة الإسلام من الذين فسروا تعاليم وشرائع هذا الدين الحنيف بما يخدم توجهاتهم وتطلعاتهم وبما يحقق مآربهم وغايتهم الذاتية.

ولقد سمح هؤلاء لأنفسهم أن يصنفوا دول العالم كما يشاؤون ما بين عدو وصديق وعمدوا عبر بياناتهم وأطروحاتهم الأيديولوجية وأنشطتهم الإعلامية إلى تكريس هذا التصنيف مستهدفين من وراء ذلك التأثير على العامة من المسلمين ممن يملكون ثقافة دينية محدودة.

دلالة ما يعيشه الإرهابيون من ضياع وتشتت في الفكر والعقيدة

وللدلالة علي ما يعيش هؤلاء الإرهابيون من ضياع وتشتت في الفكر والعقيدة فقد رفعوا شعارات غير متناسقة ولا متوافقة ولا تحمل في طياتها أي نضج ديني أو سياسي أو اجتماعي بدليل أنهم تارة كانوا يحاربون الغرب لأنه مسيحي كافر وتارة لأنه يعادي المسلمين ويستأثر بمصالحهم.

وتارة كانوا يرفعون شعارات تدعو إلى تطهير العالم الإسلامي من الأجانب وتارة يميزون ما بين غربي من أهل الكتاب وما بين غربي ملحد.

وهذه التصنيفات طالت أيضًا الدول العربية والإسلامية علمًا أن هذه القوى الإرهابية التي تتستر بالإسلام لم تقم بأي هجوم على أشخاص أو مصالح صهيونية ولم توظف أدنى ما تملك من طاقات وإمكانيات للدفاع عن الاقصى الشريف الذي تنتهك يوميًّا حرماته.

بل جل ما فعلته أنها خططت لتقتحم بواسطة الطائرات المدنية برجي مركز التجارة العالمية في نيويورك فقتلت آلاف الأبرياء ومن ثم عمدت بدءًا من منتصف التسعينات وحتى الأمس القريب من العام إلى تفجير مساكن آهله في الخبر ومجمع المحيا في الرياض وحي شعبي في تركيا وحي مليء بالمطاعم في إحدى مدن المملكة المغربية وقطارات مليئة بالمواطنين في أسبانيا وفندق الماريوت في ماليزيا وخطف السياح على يد جماعة أبو سياف في الفليبين وفي اليمن.

استغلال القوى الإرهابية الحالة الاقتصادية المزرية لبعض الدول الإفريقية

واستغلت القوى الإرهابية الحالة الاقتصادية المزرية لبعض الدول الإفريقية فأقامت فيها خلايا إرهابية عمدت إلى مهاجمة السفارات الأجنبية ليس نتيجة قناعة أيديولوجية بل لقاء الأموال الهائلة التي دُفعت.

وهذه الموجة هي نفسها التي عانت منها مصر والجزائر والسودان وحتى لبنان وسورية في فترة الثمانيات.

وكان من المفترض أن تشكل هذه التطورات حالة قصوى من الاستنفار على المستوى الدولي ولكن

بقيت الدول العظمى متخلفة عن مواكبة هذه التحديات بدليل أن الولايات المتحدة الأمريكية أفشلت بسبب حسابات ضيقة المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي استضافته مصر في التسعينات في شرم الشيخ.

ورغم الدعوات المتكررة التي صدرت من معظم العواصم العالمية ورغم أن الإرهاب بات يهدد كل القوى الكونية دون استثناء فإن أي مؤتمر جدي لمكافحة الإرهاب على المستوى الدولي لم ينجح في الإلتئام لأن عواصم صناعة القرار في العالم أغرقت نفسها عن عمد في لعبة المفاهيم بحيث مزجت ما بين المقاومة وما بين الإرهاب رغم أن الفارق بينهما واضح ولا يحتاج لكثير من الدلائل أو من البراهين.

التمييز بين الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني والإرهاب الدولي

فلقد أكدت قرارات الجمعية العامة وأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب على شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني وقد تم تدعيم هذا المبدأ القانوني والتمييز بينه وبين الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية فقد اعتبرت الاتفاقية الدولية المناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الأمم المتحدة في ديسمبر م أن أي شخص يقبل على شخص آخر الرهينة ويحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية.

انطلاقًا من هذا يتضح أن الأمم المتحدة لم تحرز أي تقدم نحو تعريف الإرهاب الدولي أو التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية مواجهة الأعمال الإرهابية ومكافحتها فقد تضمنت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة عبارات عامة لا يمكن بموجبها التوصل إلى صيغة مشتركة لتوحيد الإجراءات التي يجب اتخاذها في مواجهة الإرهاب ولعل ذلك يرجع إلى التباين الشديد في وجهات نظر الدول فيما يتعلق بالجوانب القانونية للإرهاب الدولي وعدم اتفاقها على العناصر المكونة لتلك الجريمة.

هنـاك إذًا انقسـام عميـق في المجتمع الدولي حـول تعريف الإرهـاب الدولي فعلـى الرغم من أن الأفعال الإرهابية تشـمل تهديدًا لأمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي واستفزازًا خطيرًا لمشاعر الإنسانية والضمير العالمي وعاملًا من عوامل التوتر في العلاقات الدولية مما يجعل من الضروري اعتبار هذه الأفعال بمثابة جرائم دولية ضد أمن وسلامة البشرية إلا أنه ما زال هناك تباين شديد في وجهات النظر بين أعضاء المجتمع الدولي حول تعريف المقصود بمصطلح الإرهاب الدولي.

إلا أنه مع ذلك يمكن تصنيف دوافع الإرهاب الدولي وأسبابه إلى اتجاهات رئيسية أهمها الدوافع السياسية والاقتصادية والإعلامية.

ما يعتمد عليه الإرهاب في تحقيق أهدافه

وغالبًا ما يعتمد الإرهاب في تحقيق أهدافه على عنصر هام وهو نشر الأفكار التي يعمل من أجلها وطرحها أمام الرأي العام العالمي والمنظمات الدولية للحصول على دعمها وتأييدها لقضيته.

أمـا عن تحديد المسـؤولية عـن أعمال الإرهاب الـدولي فإن النظـام القانوني الـدولي يتكون من مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول وتنظم سلوكها.

المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب

أما عن المواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب فمنذ بداية القرن العشرين انشغل العالم بإعداد المواثيق لمكافحة الإرهاب وصاغ الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب كما صاغ بهذا الصدد عدة اتفاقيات أبرزها اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام م.

وتتميز اتفاقية جنيف بأنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب والتي تشكل جرائم معاقب عليها طبقًا لنصوصـها كما توضـح الاتفاقية هذه الجريمة والتدابير الوقائية والإجراءات الجنائية لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه.

ولم تدخـل اتفاقية جنيف حيز التنفيذ بسـبب عدم التصـديق عليها من جانـب الدول الموقعة ولم

يصـدق عليها إلا دولة واحدة هي الهند ومع ذلك فالاتفاقية تعد أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي.

ثم هناك الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام والاتفاقية الدولية لمناهضـة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في ديسمبر م.

وهناك أيضًا الاتفاقية المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي بعد أن تزايدت أعمال العنف ضد الطيران المدني منذ العام م.

التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب

وفيمـا يتعلـق بالتعـاون العربي في مجـال مكافحة الإرهاب فقد جـاء التعـاون في مجال مكافحـة الإرهاب في إطار إدراك العديـد من الدول العربيـة لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشـكل جماعي وأن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال وقد بدأت ملامح هذا التعاون في الظهور خلال عام م ثم تدعم هذا التوجه خلال العام التالي وتعمق واتخذ أبعادًا جديدة أكثر فعالية خـلال عامي و م ويتخذ التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب أكثر من مستـوى وزراء الداخلية ووزراء الإعلام ووزراء العدل.

وفي نهايـة المطاف يمكن القول إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسـع لمنـع الجريمة الذي عقد بالقاهرة في إبريل م يعد من أهم التجمعات الدولية التي شـهدت تحركًا سـعوديًّا وعربيًّا للتصـدي لقضـية الإرهـاب فقـد نجح العرب خلال هذا المؤتمر في تدويل الاهتمام بقضـية الإرهاب وكللت جهودهم الرامية إلى جعل الإرهاب أحد أنواع الجريمة المنظمة بالنجاح.

وهذا بحد ذاته لا يكفي إذ المطلوب أن تتضـافر اليوم الجهود الدولية لصـياغة طريقة بشأن كيفية مكافحة الإرهاب والحد من شيوعه والسعي جديًّا إلى اقتلاعه من جذوره.

الجذور التاريخية لظاهرة الارهاب

ربما بإمكاننا ان نحدد بداية الارهاب الذي مارسه الأفراد بعهد الجمهوريات اليونانية والرومانية القديمة. وفي ضوء المفهوم التقليدي للارهاب يرى البعض اغتيال الامبراطور يوليوس قيصر عام (٤٤) ق.م مثلا من امثلة الارهاب ينطبق على اغتيال رئيس دولة في العصر الحديث .

وفي القرن الحادي عشر نشأت في الشرق الأوسط جماعة (الحشاشين) الدينية التي تمتد في أصولها الى الاسماعيلية وحين أراد (الحشاشون) ان يحتفظوا بمعتقدهم الديني وتقاليدهم الاجتماعية قاومهم السلاجقة الذين كانوا يومها حكام المنطقة. وكان ردهم على هذه المقاومة ان لجأوا الى أساليب الارهاب والعنف، وكان الاغتيال ابرز هذه الأساليب وهكذا اغتالوا الوزير السلجوقي في (نظام الملك) عام ١٠٩٢ وملك القدس الصليبي (كونرادي موتغيرا) وحاولوا ان يغتالوا القائد العربي الاسلامي (صلاح الدين الأيوبي) مرتين كما نشأت في الشرق الأقصى جماعات دينية وسياسية اعتمدت الارهاب لتحقيق أهدافها وكان من أبرزها جماعة (الخناقين) التي اعتاد افرادها خنق معارضيهم بأشرطة حريرية .

وبحلول القرن السادس عشر، شهد العالم الارهاب، وهو ينتقل الى أعالي البحار حيث أخذت عصابات خارجة عن القانون ترتكب هناك أعمال القرصنة التي كانت عبارة عن ممارسات نهب واعتقال حيال السفن التجارية ورغم ان القرصنة كانت تمارس لابتزاز الأموال أولا، فقد كانت تمارس كذلك لارغام بعض السلطات على تحقيق مطالب سياسية معينة.

وفي بداية القرن التاسع عشر، كانت الولايات المتحدة الامريكية مرتعا جديدا للارهاب، فقد نشأت هناك عدة حركات عنصرية هدفها ارهاب الزنوج والملونين بصورة عامة وتتجسد هذه الحركات في الأنشطة التي كانت تمارسها منظمة (كوكلاكس كلان) الارهابية التي أنشأها المزارعون الجنوبيون عام ١٨٥٦ ضد الحقوق المدنية للزنوج وكان الشنق على الأشجار قانون المنظمة هذه.

ولا ريب ان الاشخاص الذين آمنوا بالارهاب كأداة لتحقيق تغير سياسي واجتماعي ما كانوا اكثر ممارسي الارهاب فاعلية ونشاطا وقد تجسدت هذه الحقيقة في الحركة الفوضوية في اوربا في العقدين الاخيرين من القرن التاسع عشر .

وهنـاك من يحـاول ان ينفي عن الفوضـوية صـفة الارهاب، قائلا ان الفوضـويين كانـوا متفقين الى حـد كبـير علـى أهدافهم العامـة النهائيـة، إلا انهم اختلفوا علـى اسـاليب تحقيقها اختلافا شـديدا. فالفوضويين من اتباع (تولسـتوي) لم يقروا الارهاب في أي ظرف من الظروف، وجماعة (نمودوين) سـعت للتغيير من خلال النقاش والاقناع وحدهما، و(برودون) وأنصـاره رأوا انتشار المنظمات التعاونية بصورة سلمية سبيلهم الوحيد الى تحقيق أهدافهم اما (كروبوتكن) فلم يأخذ بفكرة العنف او الارهاب إلا على مضض إذ كان يعتقد بان العنف لابد ان يقع خلال الثورات، وبأن الأخيرة مراحل لامفر منها في التقدم الانساني.

وأيـا كانـت مواقف الحركات الفوضـوية بهذا الصـدد فقد بلغت عبادة الارهـاب ذروتها في بداية العقدين الأخيرين من القرن التاسـع عشر وبداية القرن العشرين. ففي فرنسا مثلا جرى تأسيس حركة العصـابة السوداء الفوضوية التي ضـمن حوالي ثمانمئة عضو حيث أخذت تهاجم الكنائس والشـركات بين عام ١٨٨٢ وعام ١٨٨٤ وبرز فيها إرهابيون شـنوا سلسـلة أعمال إرهابية بين عام ١٨٩٢ وعـام ١٨٩٤ . ومـع تصـاعد البطش الذي جوبهت به هـذه الحركات في عـدد من الأقطار الأوربية وفي مقدمتها روسيا وفرنسا وايطاليا واسبانيا، وإخفاقها في تحقيق أي هدف من اهدافها، اسـتنتج عدد مـن قادتها بان الطريق الوحيد لتحقيق التحول الاجتماعـي العادل هو العنف الموجه الى رئيس الدولة. وهكذا اغتيل رؤسـاء الدول والحكومات في هـذه الفترة فهم: الرئيس الامريكي (جيمس أ. غارفيلر) ١٨٨١ وقيصر روسيا (الكسندر الثاني) في العام نفسه، ورئيس وزراء ايرلندا (اللورد فردريك كافندش) ١٨٨٢ والرئيس الفرنسـي (سادي كارنو) ١٨٩٤ ورئيس وزراء اسبانيا (انتونيـو كانوفاس ديك كاسـتيلو) ١٨٩٧ وامبراطورة النمسـا وهنغاريـا (اليزابث) ١٨٩٨ وملك ايطاليـا (امبيرتـو الاول) ١٩٠٠ والرئيس الامريكـي (ويليم ماكنلي) ١٩٠١ ورئيس وزراء روسـيا (بيتر ستولين) ١٩١١ ورئيس وزراء اسبانيا (جوس كاتاليس) ١٩١٢ .

وبالرغم من ان اعمال الارهاب هذه لم تؤد الى تغييرات جذرية في الحياة السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية في اوربا، فقد ساعدت على بلورة سير بعض الأحداث الكبرى في تلك المرحلة، ومنها الحرب العالمية الأولى وهكذا، مثلا استغلت المانيا وحليفتها الامبراطورية النمساوية

الهنغارية الفرصة التي وفرها اغتيال ولي عهد النمسا (الدوق فرانز فيرديناند) وزوجته في (سيراجيفو) على يد قاتل سياسي من (صربيا) في ٢٨ حزيران ١٩١٤ لتثيرا بعد شهرين حربا عالمية استمرت أربع سنوات.

ومن الحربين العالميتين الاولى والثانية نشأت وتصاعدت في عدد من المستعمرات والدول الخاضعة للنفوذ الاجنبي حركات استقلالية انتهج بعضها طريق العنف الارهاب الموجه الى ممثلي هذا النفوذ وأعوانه وهذا ما حصل مثلا في شرق آسيا وبخاصة في الهند. وكما قال أحد الزعماء الوطنيين في الهند بعد استقلالها عام ١٩٥٠ ان استقلال الهند لم يتم كله بالعنف ولكنه في الأقل لم يتم بدون العنف وفي الشرق الأوسط ظهرت منظمات سرية وكان معظمها يعتمد العنف أحيانا لتحقيق أهداف قومية او دينية، كجمعية مصر الفتاة التي حاربت السياسيين المصريين الموالين للسياسة البريطانية. وقد أدت اعمال هذه الجمعية الى مقتل اثنين من رؤساء الوزارات وعدد آخر من المسؤولين المصريين.

إلا أن الشرق الأوسط شهد أيضا في الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين وبعد الحرب الثانية، نمطا من الارهاب يختلف اسلوبا وهدفا عن كل الأنماط التي شهدها من قبل. وتركز هذا الارهاب في فلسطين، حيث قامت الجماعات الارهابية الصهيونية هناك باعتماد اسلوب التشريد والقتل الجماعي لتحقيق اهدافها الاستيطانية. وفي مواجهة الصمود الذي ابداه الشعب الفلسطيني على ارضه طوال فترة الانتداب البريطاني بل ما قبله عمدت المنظمات الصهيونية الارهابية الى تصعيد الارهاب والرعب الدمويين الى اقصى درجاتها، بغية اقتلاع هذا الشعب من ارضه وتشريده. وكان ابرز اعمال الارهاب الصهيوني في تلك الفترة مجزرة (دير ياسين)

التي ارتكبت في نيسان ١٩٤٨ ومنذ عام ١٩٠٥ خططت ونفذت هذه الاعمال الارهابية منظمات مزودة بكل مستلزمات الارهاب من مال وسلاح ومعلومات وقصد اجرامي، فكان ابرزها (هاشومير) و(غوديم) و(هاغانا) و(ارغن زفاي لومي) و(شتيرن). وكانت هذه المنظمات كلها هدفا وأسلوبا وأفرادا الأساس الذي قامت عليه المؤسسة العسكرية الاسرائيلية الحالية. وهذا ما يفسر اعتماد هذه المؤسسة أسلوب الارهاب في مقاومة خصمها اضافة الى اساليب العمل العسكري

التقليدية. كما شهد العقدان الاخران عمليات ارهابية صهيونية ضد المواطنين العرب ،حيث يتسم الارهاب ضدهم في المناطق المحتلة بالاعدام الجماعي وذبح اللاجئين العزل العائدين الى بيوتهم، والقتل والمعاملة الوحشية دون تمييز في اثناء منع التجوال والتفتيش والتظاهرات وهدم القرى والمناطق المدنية وترحيل السكان وطردهم جماعيا وتدمير المحاصيل بمواد كيمياوية.

اما خارج الأرض المحتلة فقد قام الكيان الصهيوني بعمليات ارهابية حيث طور وسيلة الاغتيال من الرصاص الى الرسائل والطرود الملغومة الى استخدام التفجير بواسطة اللاسلكي عن بعد.

ويستوقفني امر مهم وهو ان أهم الخطوات الفعالة التي خطتها اسرائيل عن طريق انتاج الأسلحة النووية وهي انشاء مفاعل ديمونة وهو مفاعل بُنيَ بمعاونة فرنسا بمقتضى اتفاقية سرية عام ١٩٥٧ ووضع تحت الاشراف المباشر لوزارة الدفاع الاسرائيلية.

وخلاصة القول ان اسرائيل قد لجأت بالفعل الى الخيار النووي من حيث امتلاك الأسلحة النووية لتقاتل بها إذا ما شعرت انها تقف في الخندق الاخير.

أسباب توسع ظاهرة الارهاب

إن الارهاب بغض النظر عن المقاصد التي تكمن وراءه يتوسع ويزداد عنفا ويتوزع بين مختلف دول العالم ويسفر عن خسائر بالأرواح والممتلكات دون الاهداف التي يرومونها ولا ريب ان في الارهاب على اختلاف اهدافه ووسائله نتيجة لاسباب مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية وغيرها.

ومن المتفق عليه ان دراسة هذه الاسباب مهمة صعبة لأنها تستلزم الغور في معظم المشكلات المعقدة التي تواجه الافراد والمجتمع الدولي على حد سواء، والتي تكمن فيها اسباب الارهاب وقد تذرع البعض بهذه الصعوبة ورأى ان من الاصوب التركيز اولا على اتخاذ تدابير عملية عاجلة لمكافحة الارهاب دون الانغمار في محاولة تحديد اسبابه المتعددة والمعقدة. ولكن هناك من رأى ان تحديد اسباب الارهاب وإزالتها يجب ان يسبقا العمل على اتخاذ أية تدابير لمنع الارهاب. وأكد اصحاب هذا الرأي استحالة القضاء على الارهاب ما لم يكن ذلك جزءا من عملية مرسومة لاستئصال جذور الظاهرة الارهابية. وحذروا من ان الاقدام على اجراءات متسرعة لن يؤدي إلا الى تفاقم هذه الظاهرة.

ونحن نرى ان تشخيص اسباب الارهاب ولاسيما بعد توسعه في الفترة الاخيرة، لابد منه قبل الاقدام على أية إجراءات فعالة لاستئصاله في المدى البعيد. ولكم هذا لايعني بان العمل على اتخاذ تدابير لمنع الارهاب يجب ان ينتظر بالضرورة تحديد اسباب الارهاب وازالتها وذلك ان مقاومة حالة

من حالات الارهاب يمكن ان تتزامن والمساعي المبذولة لاستئصال جذورها. ونرى كذلك ان الاصرار على اولوية ما في معالجة مشكلة الارهاب قد يؤدي الى تجزيئية لاتفيد هذه المعالجة في شيء وبصورة عامة يمكننا القول بان تشخيص اسباب الارهاب يساعد على ايضاح مفهوم الارهاب الدولي ذاته وإثارة مزيد من الاهتمام بمكافحته.

ولاينكـر ان ثمة اختلافات في تحليـل ظاهرة الارهاب أي في تحديد اسـبابها. وربما كان مرد هذه الاختلافات تباين التفسيرات للمشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنشأ عنها هذه الظاهرة والتي تواجه الافراد والمجتمع الدولي، وتباين المواقف منها او حلولها. ورغم ذلك اظهرت المناقشـات ان هناك اتفاقا واسـعا على عدد من اسـباب الارهاب الراهن. ولربما كان تعليل سعة هذا الاتفاق هو ان المجتمع الدولي كله واعدادا متزايدة من الاشخاص من مختلف الاقطار عرضة لافعال ارهابية مشـتركة في غاياتها ووسائلها وان هناك تماثلا في الاثار والتي تتركها هذه الافعال في المناطق التي تقع فيها.

شخصـت الاسـباب السياسية للارهاب بالاسـتعمار والحفاظ على السيطرة الاسـتعمارية وانكار حق تقدير المصـير والعنصـرية والتمييز العنصـري وسياسـة الفصل العنصـري وحرب الابادة. كما شخصـت هذه الاسـباب بالعدوان واسـتخدام القوة بما يتنافى وميثاق الأمم المتحدة وينتهك استقلال الدول السياسي وسيادتها الوطنية ووحدتها الاقليمية، وباحتلال اراض اجنبية والسيطرة على هذه الاراضـي وشعوبها. ومن الاسباب السياسـية الاخرى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى والارهاب الواسع النطاق للشعوب بهدف فرض السيطرة عليها وحمل السكان على النزوح من ديارهم وسياسة التوسع والهيمنة. ولابد لنا ان نضيف هنا سببا مهما

اخر إلى الأسباب السياسية للإرهاب، فقد دلت الوقائع على ان النزاعات القائمة بين دولتين كثيرا ما تؤدي الى تبادل الارهاب بينهما بشكل سري أو مكشوف. وهذه الحقيقة تدفع الى الاستنتاج بان الدول ربما تسـتخدم الإرهابيين وأساليبهم كوسيلة لحرب مصغرة او بديلة ضد دول اخرى، حيث أصـبحت الحرب التقليدية باهضة التكاليف وغير مضمونة النتائج، واضاف البعض الى الأسباب السياسـية الاضـطهاد الديني وإثارة الفتن الطائفية وإشـعال الحروب الاهلية والاسـتبداد وكبت الحريات ومن الاسباب السياسية الأخرى للارهاب تشجيع او تنظيم قوات غير نظامية مسلحة او مرتزقة للاغارة على إقليم دولة ما أو ارتكاب أفعال تخريبية فيها.وان اسـتخدام المرتزقة اصـبح أداة جديدة للارهاب بعد ان كان تقليديا للمشاركة في حرب اجنبية فحسب.

وكان الارهاب الذي مارسته المؤسسة الصهيونية المجسدة في اسرائيل، ضد العرب نموذجا فاق في شدته كل ما سبقه من نماذج فبعض حروب العدوان التي شنتها عليهم عبر ثلاثين عاما، شنت عمليات ارهابية ضد المقاومة والمخيمات الفلسطينية والمدن والقرى اللبنانية حيث استخدمت فيها احدث اسلحة الدمار والفتك وتسببت في قتل الاف الأشخاص او تشويههم وكانت الغارة الاسرائيلية على المؤسسات النووية العراقية نموذجا جديدا في ارهاب شعوب الدول النامية بغية حرمانها من ممارسة حقها في تنمية مواردها وتنويع مصادر طاقاتها. وقد سبقت هذه الغارة حملات اغتيال ارهابية ذهب ضحيتها عدد من العلماء العرب في اوربا.

ومن الطبيعي ان تسهم العوامل الاقتصادية والاجتماعية بدور كبير في قيام الارهاب، حددت هذه العوامل بستة مظاهر هي: استمرار وجود نظام

اقتصادي دولي جائر، والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية والوطنية وتدمير ما لدى بعض البلدان من سكان واحياء ووسائط نقل وهياكل اقتصادية، والظلم والاستغلال السياسي والاجتماعي والاقتصادي وانتهاك حقوق الانسان والفقر والجوع والشقاء وخيبة الأمل.

واضافة الى هذه العوامل تلعب العوامل الشخصية والنفسية دورا معينا في الارهاب. فالهروب من تنفيذ حكم معين او التزامات معينة وحب الظهور او الشهرة او الدعاية او الاستخفاف بالانظمة والعقوبات الدولية والجنون والاختلال العقلي والحصول على مساعدات مادية لصالح افراد او مجموعات تعيش في ضنك او في ظروف معيشية صعبة وفي الوقت الذي لايمكن فيه تجاهل عامل التكوين الفردي، النفسي او العقلي في ممارسة الارهاب، إلا أن المبالغة فيه او محاولة مساواته بالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية قد تؤديان الى عزل بعض الممارسات الارهابية عن أسبابها الفعلية او النظر اليها وكأنها أسباب قائمة بذاتها ويستحيل علاجها.

وينسب ايضا توسع ظاهرة الارهاب الى التطور العلمي والتكنولوجي الحديث. ويمكن القول ان هذا التطور كان عاملا مساعدا في اتساع هذه الظاهرة، حيث وضع بين ايدي مرتكبي الأفعال الارهابية وسائل عصرية اكثر فاعلية في تحقيق الاهداف المتوخاة منها. فقد وفرت الطائرات مثلا للارهابيين القدرة على القيام بعملياتهم من بعيد وعلى الانتقال بسرعة بالغة

من مكان الى اخر، اضافة الى انها اصبحت هي نفسها باختطافها هدفا مهما يتوجه آلية الارهاب. ووضعت في متناول الارهابيين أسلحة وأجهزة خاصة متطورة كالمسدسات والبنادق الصغيرة ذات المديات البعيدة ووسائل التسديد التلسكوبية والقنابل اليدوية والقنابل الصغيرة والموقوتة والموجهة من مسافات بعيدة. وكل هذه الاسلحة والاجهزة تتصف برخص اسعارها نسبيا وبصغرها وقابلية حملها وسهولة استخدامها وشدة تدميرها.

اضافة الى خدمات شبكية لنت والموبايل وغيرها زادت وشرعت لهم عمليات الاتصال ممن يرومون بداخلهم نوايا سيئة لخدمة الارهاب.

وهناك من لايستبعد ان يؤدي انتشار وسائل انتاج الطاقة النووية في العقود القليلة القادمة، وحجم التجارة بالمواد الانشطارية والنفايات الاشعاعية الناجمة عنها، الى إمكانات جديدة للابتزاز السياسي واخذ الرهائن على نطاق واسع لم يعرف من قبل. وهنا لابد من استذكار ما قيل في اللجنة الخاصة بموضوع الارهاب الدولي من أن الطابع المنظم الذي يتسم به الاستخدام الشرير المعتمد للضحايا الأبرياء لتحقيق اهداف معينة هو جزء من ثقافة الارهاب المعاصرة التي تتضح مثلا في نظرية توازن الارهاب والارهاب بقصف المدن والمدنيين، واخيرا استخدام الاسلحة النووية. اضافة الى هذه الاسباب التكنولوجية هناك من يذهب الى ان المجتمع اصبح اكثر عرضة للارهاب من ذي قبل. فقد خلقت اهداف مكشوفة هامة متعددة نتيجة تركز السكان في مدن ضخمة غير مؤمن حراستها، وتضاعف اعداد السدود والجسور الطويلة والعالية والمراكز

الصناعية والموانئ ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومصافي النفط. وواضح ان هذا التوسع او التعقد في المدن ومؤسساتها ليس سببا مباشرا او غير مباشر لقيام الارهاب بقدر ما هو وسيلة يمكن ان تستغل لممارسته.

ولاشك ان لوسائل الاعلام دورا في تشجيع الارهاب او تجنيده ويرى البعض ان التطورات الحديثة في بث الأخبار من اذاعة وتلفزيون واقمار صناعية للاتصالات كانت فرصة مؤاتية للارهابيين الذين يسعون وراء الدعاية لافعالهم. واستعداد اجهزة الاعلام وقدرتها على بث أخبار حوادث

العنف الدرامية في جميع انحاء العالم يوسعان الارهاب بل قد يشجعانه. وهكذا يضمن الارهابيون تغطية مباشرة لافعالهم على نطاق عالمي من خلال الاذاعة والتلفزيون والصحف. ولربما كان هذا هو ما دفع بعض أعضاء اللجنة الخاصة بموضوع الارهاب الدولي الى المطالبة بان تقتصر التغطية الاعلامية للافعال الارهابية الفردية على الحدود الدنيا فحسب.

اخيرا لابد من ان نذكر بان المواقف السلبية بل التشجيعية احيانا التي اتخذتها دول كثيرة حيال ظاهرة الارهاب لعبت دورا كبيرا في اتساع هذه الظاهرة في السنوات الاخيرة. فقد أدى نقص الترتيبات الوقائية الامنية في بعض الدول الى تشجيع بعض مواطنيها على ارتكاب اعمال ارهابية وهذا ما يمكن قوله بشأن غياب القوانين الصارمة لمعاقبة الفاعلين او ضعف عقوباتها. كما شجعت بعض الدول الارهابيين بمساعدتهم او بغض النظر عن انشطتهم المنطلقة من أقاليمها ضد دول أخرى. وتهاونت دول مضيفة لمنظمات دولية في اتخاذ مايلزم من اجراءات ازاء الانشطة الارهابية الموجهة الى هذه المنظمات. وتتوضح هذه المواقف السلبية ايضا في رفض بعض الدول عقد معاهدات ثنائية لمناهضة الارهاب، او الانضمام الى الاتفاقات الدولية القائمة في هذا الميدان.

الأفعال التي تؤلف الارهاب الدولي

يمكننا القول بصورة عامة بان تحديد الفعل الذي يؤلف ارهابا انما يرتبط بفكرة الارهاب ذاتها. وكما رأينا ترتبط فكرة الارهاب ارتباطا مباشـرا بخلق جـو عام من التهديد والخوف. وما يبتغيه الارهابيون بذلك هو تحطيم المقاومة النفسية او الايمان بجدوى الدفاع عن النفس لدى من يقعون ضـحايا الفعل الارهابي. وسـعى الارهابيون ايضا الى إثارة الخوف من تنفيذ تهديداتهم مستقبلا في حالة ابداء الضـحايا مقاومة ما وفي الوقت نفسـه يأمل الارهابيون ان يسلم الضحايا الحاليون بمطالبتهم. وعليه تتحد ارهابية الفعل أي كون الفعل ارهابا بدرجة توجهه الى تحقيق هذه الاهداف وعذرا ان قسمت الارهاب من وجهة نظري الى نوعين اثنين هما:

١٠ الارهاب الداخلي (المحلي)

وهـو ما يحدث داخـل اطار الدولة الواحدة سـواء بداخلها او على حدودهـا والوقاية منه خير من العـلاج وبدلا من الولوج داخل الاطـار الفكري والتحليلي لهذا النوع إبـان فترة الحروب وما يمس المقاتلين الذين يقعوا أسـرى لدى الطرف الآخر ولاسـيما قبل اتفاقيات جنيف الانسـانية في ١٢/ آب/١٩٤٩ اتفاقيات اربع موزعة كالاتي:-

أ٠ خاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان.

ب٠ الخاصة بتحسين أوضاع مرضى وجرحى القوات البحرية.

ج٠ خاص بمعاملة أسرى الحرب.

د٠ خاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

والتي تتألف من (٦٤) مادة مقسمة على (٩) فصول وفيهما ان نذكر ان الفقرة (جـ) اقرت بعدم جواز المعاملة غير الانسانية وحمايته من اعمال

العنف وغيرها. لذا فاني أرى من وجهة نظري البسيطة بان سبب التخفيف عن كاهل الفرد تمكن

بسياسات تتبعها الدولة لتبعد شبح الارهاب عنها من خلال ضمان حقين اساسيين للمواطن هما:

- الحق الاساسي/ كحق العيش، التنقل، الاقامة والعمل.

- الحق السياسي/ من خلال الدستور الاحزاب وغيرها.

٠٢ الخارجي (الدولي).

الارهاب الدولي كجزء من الجريمة الدولية

الحقيقة المسلم بها بصورة عامة هي أن الإرهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية. وقبل ان نتناول ماتنطوي عليه هذه الحقيقية ، علينا ان نحدد معنى الجريمة الدولية، فقد كان من المتفق عليه في ظل القانون الدولي بان هناك جرائم بحق كل دولة ان تمارس ازاءها اختصاصا جنائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبها لو ضحيتها او مكان ارتكابها. وكان من اشهر هذه الجرائم هي القرصنة. ولربما لم يكن من حق الدول فحسب ان تمارس مثل هذا الاختصاص، بل من واجبها ايضا. وبأمكاننا ان نستشهد بعده من الاتفاقات الدولية التي تلزم اطرافها من الدول بممارسة هذا الاختصاص ومن امثال هذه الاتفاقات اتفاق (طوكيو) في الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرة، ١٩٦٣ واتفاق (لاهاي) لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات / ١٩٧٠ ان الفعل الارهابي نفسه مسألة خطيرة ذات اهتمام دولي، اي مصدر خطر على امن الدول وسلامتها. واستناداً الى هذا يمكن القول بان الجريمة الدولية فعل يعترف دولياً بانه جنائي. ويعني هذا ان العفل يعد جريمة في ضؤ المبادىء العامة للقانون الجنائي التي يعترف بها المجتمع الدولي، ومن ثم مناقضاً للقانون الدولي، وفي التطبيق حدد عدد من الافعال بانه جرائم دولية ومن امثالها القرصنة والاتجار بالرقيق والمخدرات وابادة الجنس البشري وتزوير العملات وجرائم الحرب واختطاف الطائرات وارتهان الاشخاص

والملاحظ عموماً ان التحديد التقليدي للجريمة الدولية لم يعد كافياً، فبموجب هذا التحديد، تكون الجريمة دولية اذا ارتكبت على اقليم دولة اخرى واحدثت نتائج ذات طابع دولي وانطوت على تطبيق القانون الدولي بصورة مباشرة او غير مباشرة الا ان فكرة الجريمة الدولية شهدت في السنوات الاخيرة تطبيقات او ممارسات اوسع مما كانت عليه من قبل. وكان من بين هذه التطبيقات تلك الجرائم التي تخرق مايمكن ان نسمية بالنظام الاجتماعي للمجتمع الدولي، ذلك النظام الذي يفرضه القانون الدولي. ويستشهد بعض الكتاب بهذا الشأن بجرائم المتاجرة بالنساء والاطفال وتزوير العملات والواقع ان الارهاب، برغم الاختلافات الناشبة حول تعريفه، كان بعد جريمة دولية منذ فترة طويلة. وكان من الطبيعي ان تبرز صفته هذه في الوقت الحاضر نتيجة

اتساع نطاقه وتزايد مخاطرة على نطاق دولي. وهو يعد اليوم جريمة دولية بالاجتماع تقريباً. رغم الاختلاف على مصدر " دولية " هذه الجريمة فالبعض يرى ان الارهاب جريمة دولية لأنه يؤدي الى ١٩٦١ وبرتكول تعديله ١٩٧٢ اما الطريقه الثانية التي اخذ بها هذا المشرع لتحديد الجرائم الدولية فهي تحديد " اصناف عامة " يعتبر كل فعل ينتسب الى واحد منه جريمة دولية.

ومن هذه الاصناف: تصميم الحرب العدوانية او اعدادها او المبادرة اليها او شأنها او اية حرب تعد خرقاً لمعاهدات او اتفاقات او تأكيدات دولية وجرائم الحرب التي تؤلف خرقاً لقوانين الحرب واعرافها والمرتبكه في مجرى المنازعات مسلحة ذات طابع دولي او غير دولي، والجرائم المرتكبه ضد الانسانية والمجسده في ابادة الجنس البشري والقتل الجماعي والابادة والاسترقاق والنفغي والاضطهاد العنصري او السياسي او الديني او الثقافي وشملت هذه الاصناف كذلك: اعمال العنف الموجهة الى الاشخاص الذين يتمتعون بحماية بموجب القانون الدولي، واعمال الارهاب الدولية بصفتها افعالا اجرامية ويراد بها خلق حاله من الرعب في اذهان اشخاص معينين او جماعة من الاشخاص او الجمهور بصورة عامة. واخيراً، عد مشروع الاتفاق تلويث البيئة، الذي يسبب ضرراً لصحة الجنس البشري او منه او رفاهيته جريمة دولية وبصورة عامة يمكننا ان نتصور ثلاثة اساليب لتعريف الارهاب الدولي الاول هو الاسلوب التعدادي، أي الذي يعدد بصورة جامعة الافعال التي يؤلف أي منها ارهاباً. والثاني هو الاسلوب العام او المطلق، أي صياغة التعريفات بعبارات عامة دون ذكر الافعال التي تؤلف ارهاباً والاسلوب الثالث القائم على صياغة التعريف بعبارات عامة، الا انه يكون مصحوباً بتعداد لأفعال ارهابية على سبيل التمثيل لا الحصر. وتنتقد الطريقه التعدادية لأستحالة حصر جميع الحالات الارهاب الممكن تصورها لأنها عرضة لتغيرات سريعة ومكستمرة، ولاقتصارها عادة على مجموعه افعال ارهابية واضحة أي دون غيرها مما قد يكون اقل وضوحاً او يعد اقل اهمية. الا ان هذا النوع الاخير من الافعال ربما كان في واقعه مهما وخطراً

وخلاصة القول في تعريف الارهاب الدولي لابد من ان تؤخذ في الحسبان عناصر او اركان الفعل الارهابي وهي العنف او التهديد باستخدامه عند ارتكاب الفعل، ودوافع الفعل، وآثاره، وطابعه الدولي.

موقف الشريعة الاسلامية من الارهاب

ان الشـريعة الاسلامية حرمت الارهاب.. ارهاب السـلطه للمواطنين وارهاب الاقوياء للضعفاء.. وسمتهم طواغيت ومفسدين ومستغلين في الارض.

بسم الله الرحمن الرحيم

(وفرعون ذي الاوتاد × الذين طغوا في الارض × فأكثروا فيها الفسـاد × فصـب عليهم ربك سوط عذاب) صدق الله العظيم

وحرمت الشـريعة ارهاب الافراد والجماعات وشرعت اشد العقوبات لمن ينشر الخوف والرعب في الارض وسمته مفسداً في الارض ومحارباً.

ولناخذ تعريفات عده لمفهوم الارهاب شرعياً.

فهـو ترويع الاخريـن وتدمير مصـالحهم ومقومات حياتهـم والاعتداء على اموالهم واعراضـهم وحريتهـم وكرامتهـم الانسـانية بغية فسـاد الارض واخر ذكر انه من الصـعب الوصـول لتعريف الارهـاب دون تدخل عناصـر خارجه عنـه تتمثل في الاراء المتباينة حول شـرعية او عدم شـرعية التظيمات ونشاطاتها.

واخـر يعرفـه بانه أي فعل يصـدر مدفوعاً بقوة غير مسـندة بمعنى من معـاني الرحمه فهو للقهر والقوة وتحقيق غابات تتناف مع السنن الكونية الحسنه.

واخـر.. وهـو عنف مكتف الى درجة تصـل لحد القتل والفتك واحداث المجازر ولا بد من الاشـارة هنا الى كل التعريفات فاقدة للشـرعية العالمية حيث ان الشـرعية بها تاتي من الاحسـاس العالمي وضـرورة توحيد لمصـالح بحيث يسـهل تعبيد لطرق وانارة الظلام لمحاربه اشـكال الارهاب وهذا الحديث ايضـاً يتطلب تسـليط الضـوء عن كيفية مقاومة الارهاب اذا لايفي ان دول يوضـع اليات الحـرب على الارهاب تم فرض على باقي دول العالم كي لايسـهي المطاف مثلما حدث مع الولايات المتحـدة الامريكية في افغانسـتان اذا سـرت الحرب بدعوى ممارسـة الارهاب الـذي علته حركة

طالبان وتنظيم القاعدة وانتهت بممارسة الارهاب العلني من قبل الامريكان انفسهم ضم الشعب الافغاني.

دلالة الارهاب في الشرع..

بالطبع لوعدنا الى اللغة الام لرأينا ان مفهوم كلمة (رهب) لاتخرج من معنى الخوف.

والارهاب في الشرع فهو

أ - مذموم ويحرم فعله وممارسته وهو من كبائر الذنوب ويستحق مرتكبيه العقوبة وعلى كافة المستويات والافراء والاعداء على الجهات واضافة الطرق والسلطة على الغرب من قبل حكام حرب ويكتم اقواله.

ب - مشروع شرعة الله وهو اعداد لقوة لتاهين المقاومه اعداء الله ورسوله بقوله (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة)

اما دلالته بالقرآن الكريم

لم يرد مصطلح (الارهاب) في القرآن الكريم بهذه الصيغة انما وردت له من الامل (رهب) يدل بعضها على الارهاب والخوف والفزع واخر يدل على الرهبة ةوالتعبير ولقد وردت بالكتاب الحكيم سبعه في:-

(١) .. (يرهبون) وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون.

(٢) .. (فأرهبون) انما هو اله واحد فأياي فارهبون.

(٣) .. (ترهبون) ترهبون به عدو الله وعدوكم.

(٤) .. (استرهبوهم) واسترهبوهم وجاءوا

(٥) .. (رهبة) لانتم اشد رهبة في صدورهم من الله.

(٦) .. (رهبا) ويدعوننا رغبا ورهبا وكانو لنا.

(٧) .. (الرهب)

وردت من اجل التقيد..

الرهبان / التوبة (٣٤)

رهباناً / المائدة (٨٢)

رهباتهم / القرية (٣١)

رهبانية / الحديد (٢٧)

السياق القرأني ومصطلح ترهبون

قال تعالى (ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لايؤمنون)

ان شـر الدواب أي شـر ما يدب على وجه الارض عند الله في حكمة الذين كفرو أي المصـرون على الكفر المتمادون في الضلال ولهذا قال: فهم لايؤمنون ان هذا شأنهم لايؤمنون ابدا ولايرجعون عن الغواية اصـلاً وجعلهم شـر الدواب لا شر الناس ايماء الى انسـلاخهم عن الانسانية ودخولهم في جنس غير الناس من انواع الحيوان لعدم تعقلهم لما فيه رشادهم.

السياق الثاني نقض العهد

قال تعالى (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة هم لا يتقون)

المعنـى ان هؤلاء الكافرين الذين هم شـر الدواب عند الله هم هـؤلاء (الذين عاهدت منهم) أي اخذت منهم عهدهم هم ينقضـون عهدهم الذي عاهدتهم في كل مرة من مرات المعاهدة واتلحال ان هـم لايتقـون النقص ولا يخافون عاقبتـه ولا يتجنبون اسـبتبه وقبل ان مـن في قوله(منهم) للتبعيض ومفعول عاهـدت محذوف أي الذين عاهدتهم وهم بعض أولئك الكفرة يعني الاشـراف منهم وعطف المستقبل وهو لم ينقضون على الماضي وهو عاهدت للدلالة على استمرار النقض.

ثم امر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالشدة والغلظة عليهم.

السياق الثالث / التشريد

قال تعالى (فاما أي فأما تصادفنهم في ثقاف وتلقاهم في حالة تقدر عليهم فيها وتتمكن من غلبهم فشرد بهم من خلفهم أي ففرق بقتلهم والتنكيل بهم من خلفهم من المحاربين لك من اهل الشرك حتى يهابو جانبك ويكفو عن حربك مخافة ان ينزل بهم ما انزل بهؤلاء والثقاف من اصل اللغة ما يشد به القناة او نحوه يقال ثقفته وجدته وفلان ثقف سريع الوجود لما يحاوله والتشريد التفريق مع الاضطراب وقال ابو عبيدة شرد بهم وقال الزجاج افعل بهم فعلاً من القتل وتفرق به من خلفهم يقال شردت بني فلان قلعتهم من مواضعهم عن مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوها ومنه شرد البعير اذا فارق صاحبه.

السياق الرابع: نبذ العهد

قال تعالى (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لايحب الخائبين)

واما تخافن من قوم خيانة أي غشاء ونقضاً للعهد من القوم المعاهدين (فأنبذ اليهم) فانبذ اليهم أي فاطرح اليهم العهد الذي بينك وبينهم على سواء على طريق مستوية والمعنى: انه يخبرهم اخبار ظاهر مكشوفاً بالنقض ولا يناجزهم الحرب بغته وقيل معنى على سواء على وجهه يستوي في العلم بالنقض اقصاهم وادناهم او تستوي انت وهم فيه قال الكساني: السواء العدل قد يكون بمعنى الوسط ومنه قوله في سواء الجحيم وقيل معنى: فانبذ اليهم سواء على جهر لا على سر والظاهر ان هذه الاية عامة في كل معاهد يخاف وقوع النقص منه

السياق الخامس: الظن الخاطىء

ولا يحسبن الذين كفروا واسبقوا انهم لا يعجزون

المراد بهذه الاية من افلت من واقعة بدر من المشركين والمعنى انهم وان قتلوا من هذه الواقعه ونجو فانهم لا يعجزون بل هم واقعون في عذاب الله في الدنيا او في الاخرة.

السياق السادس: الارهاب

السياق السابع: السلم

قال تعالى (وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم)

ولا تهنو وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم (وقيدو عدم الجواز بما اذا كان المسلمون في عزة وقوة الا اذا لم يكونوا كذلك فهو جائز كما وقع منه صلى الله علية وسلم من مهادنه قريش) وتوكل على الله في جنوحك للسلم ولا تخف من مكرهم فانه سبحانه (هو السميع) لما يقولون العليم بما يفعلون

لقد اصبح الارهاب يدار من قبل عصابات منظمة تمتلك من الخبرات والامكانيات المادية والدعم اللوجستي ومدارس الفكر الظلامي المتخلف التي تخرج الارهابيين مستغلين الين الذي تفسره بما يحقق اهدافها العدوانية والاجرامية.

ومما زاد في مخاطر النشاط الارهابي التطور الهائل في وسائل الاتصالات وثورة الانترنيت التي حولت العالم الى قرية صغيرة وجعلت المعلومات في متناول ارهابيين يستخدمونها في تصنيع مختلف وسائل التدمير والتخريب والقتل الجماعي مما يتطلب من المجتمع الدولي ان يولي هذه المخاطر اهمية قصوى لتجنيب البشرية الويلات والمصائب التي يمكن ان تصيبها على ايدي هذه العصابات الارهابية المنظمة.

اما اهم طرق مكافحة الارهاب المقترحه فهي:-

١٠ الزام كافة دول العالم اصدار القوانين التي تحرم وجود المنظمات الارهابيه على اراضيها وتحديد العقوبات القصوى بحق من يثبت قيامه باي نشاط ارهابي سواء كان ذلك من خلال تنفيذ النشاطات الارهابية او انشاء المدارس الدينية التي تحض على الارهاب باسم مخالفة الشريعه او التشجيع على الارهاب عبر وسائل الاعلام المكتوبة والمسموعه والمرئية.

٠٢ العمل على اعادة النظر الجذرية في المناهج الدراسية بدءاً من رياض الاطفال وحتى الجامعه بما يتفق مع التوجيهات الديمقراطية واستئصال الافكار العنصرية.

٠٣ مراقبة الحكومات كافة لحركة الاموال المستخدمة من قبل المنظمات الارهابية ومراقبة البنوك والشركات التي تتولى نقل وتوزيع وغسل الاموال العائدة للمنظمات الارهابية ومراقبة التبرعات التي تصل للمنظمات الارهابية من العناصر الداعمة للأرهاب.

٠٤ الزام كافة الدول بتقديم مالديها من معلومات عن نشاطات المنظمات الارهابية الى اللجنة المكلفه من قبل الامم المتحدة بمتابعة النشاطات الارهابية في مختلف بلدان العالم.

٠٥ اعتبار كل دولة تسمح للمنظمات الارهابية التواجد على اراضيها او ثبوت تقديمها الدعم المادي او اللوجستي لها دول داعمة للأرهاب واتخاذ الامم المتحدة قراراً بوقف عضوية تلك الدولة في المنظمة العالمية وفرض العقوبات الاقتصادية والسياسية عليها حتى تتاكد الامم المتحدة من توقف تلك الدولة عن دعم المنظمات الارهابية.

٠٦ اذا لم تتوقف الدول الداعمة للأرهاب عن دعم النشاطات الارهابية فوق اراضيها او تحض على او تدعم النشاطات الارهابية على اراضي الدول المجاورة لها فلمجلس الامن ان يجتمع ويتخذ قرار باستخدام القوة ضد تلك الدولة التي ترفض الالتزام بمحاربة الارهاب وتستمر في دعمه او تشجيعه.

٠٧ عدم قبول الدول لجوء العناصر الارهابية اليها او التستر على وجودهم والتدقيق في شخصية كل لاجيء والتاكد من عدم ارتباطه باية منظمة ارهابية.

٠٨ مراقبة ومنع وسائل الاعلام المرئية والمسموعه والمطبوعة من تقديم أي نوع من الدعم للمنظمات الارهابية ان تكاتف جهود كافة الدول وحكوماتها في التصدي للمنظمات الارهابية وتحت راية منظمة الامم المتحدة وتقديم الدعم والمساعدة للدول والحكومات التي تتصدى للأرهاب وتبادل المعلومات بالاضافة لمعالجة مشكلة الفقر والبطاله في البلدان الفقيرة والنهوض بالمستوى المعيشي لهذه الشعوب كفيل بالقضاء على المنظمات الارهابية ةتخليص العالم من شرورها الهيبة.

لقد باتت مسألة التصدي لهذا الشر الوبيل مسالة دولية لايمكن لأي دولة ان تعفي نفسها من مسؤولية المشاركة الفعاله في مكافحة الارهاب والارهابيين وعلى الدول الغتية ان تتحمل مسؤوليتها في معالجة مسألة الفقر والبطاله وتفشي الامراض في الدول الفقيرة فلا يمكن القضاء على المنظمات الارهابية اذا لم نعمل على تجفيف مصادرها المادية والبشرية ولا شك ان الفقر والبطاله وتدهور الاوضاع المعيشية للطبقات الفقيرة يشكل اخطر حاضنة للأرهابيين ولا يمكن الاعتماد على وسائل العنف وحدها لمكافحة الارهاب مهما كانت الاجراءات العقابيه، ولا بد من معالجة الاسباب التي تدفع بهؤلاء الفقراء نحو الجريمة والانخراط في المنظمات الارهابية.

الإبادة الجماعية

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية.

وتعتبر الجرائم الإنسانية حديثة العهد نسبيًا على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نُصّ عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبرج والذي حدد تلك الجرائم الدولية بأنها "القتل، الإبادة، الاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات ترتكب تبعًا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.

وقد ذكرت مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عام ١٩٩١ الجرائم ضد الإنسانية تحت عنوان انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، وأوضحت أن كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي وهي: "القتل العمد، والتعذيب، وإخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة أو الإبقاء على هذه الحالة والاضطهاد لأسباب اجتماعية أو عرقية أو دينية أو ثقافية، أو يأمر بارتكاب أو يرتكب جريمة إبعاد السكان أو نقلهم عنوة يعاقب..."

وجدير بالذكر أن المدونة أخذت بعنصر مشترك يربط صور الجرائم ضد الإنسانية بوصفها منافية للقيم الأساسية لحقوق الإنسان، وسعي المجتمع الدولي لإضفاء حماية جنائية دولية عليها، وذلك مما حدا بمشروع المدونة لوضع معيار هام في التجريم تمثل في أن تكون هذه الأفعال على درجة من الجسامة، وأن تتم بصورة منتظمة ووفق تخطيط منهجي وعلى نطاق جماعي واسع بحيث تمس عددًا غير محدود من الأشخاص.

كذلك نصت المادة ١٨ من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام ١٩٩٦ على تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتحديد صورها بأنها "كل فعل من الأفعال التالية عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة، وتشمل القتل العمد - الإبادة - التعذيب - الاسترقاق - الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية - التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية والذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى ضرر جسيم بجزء من السكان - الإبعاد التعسفي أو القتل القسري للسكان - الاحتجاز التعسفي - الإخفاء القسري للأشخاص - الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي - الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضررًا جسيمًا بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة العامة أو بالكرامة الإنسانية مثل التشويه والإصابات الجسدية الجسيمة.

وقد جاءت تلك المدونة على ذات نهج مدونة ١٩٩١، إلا أنها أضافت لها صور الجرائم التي تتمثل في التحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو أي من المنظمات أو الجماعات، مع استبعاد الحالات التي ترتكب فيها تلك الجرائم بواسطة فرد بتصرف ذاتي منه دون دعم أو تشجيع أو توجيه من حكومته أو جماعته.

وتعد جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية...الخ، وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة

أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل للتكاثر عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.

وتشكل الإبادة الجماعية نوع من السادية يبرز أخطر ما في النفس البشرية من وحشية ضارية وشذوذ فاعلها، كما أنها تعد أحد صور الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي لمحاربتها والقضاء عليها.

نظرة تاريخية لجريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ حيث كانت تبدو في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعًا للغنائم والثروات والنفوذ.

أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليميكن في دراسة أعدها عام ١٩٤٤ لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى جرمنة هذه الدول، وقد ابتدع ليميكن مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينية Genus وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة cide ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم "Crime of crime" لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريفًا لتلك الجريمة مضمونه أن "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبًا لجريمة إبادة الجنس البشري.

وقد كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد - أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية أو الثقافية.

ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي أُلقيت على هيروشيما وناجازاكي عام ١٩٤٥ وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء.

أما في نهاية القرن العشرين فقد تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، كما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها.

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٩٦ (د-١) في الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٤٦ والذي تضمن أن "إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، سواء من الناحية الثقافية أو من ناحية الأمور التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة، ولما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم إبادة الجنس، إذ أبيدت - كليًا أو جزئيًا - جماعات بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ولما كانت المعاقبة على جريمة إبادة الجنس هي مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي، ويدينها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء، بغض النظر عن صفاتهم كحكام أو أشخاص عاديين، وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي شيء آخر. كذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لسن ما يلزم من قوانين لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها، وتوصي بتنظيم التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها.

ولعل من أبرز ما ورد بهذا القرار محاولته وضع الخطوط العريضة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، حيث أشار إلى أن تلك الجريمة تعني إنكار حق أي جماعة إنسانية في الوجود على أساس معايير سياسية أو دينية أو عرقية أو أي أساس آخر يصلح لقيام هذه الجماعة وتحديدها.

ويعزى إلى هذا القرار أيضًا أنه اعتبر إبادة الجنس البشري جريمة دولية بموجب قواعد القانون الدولي، كما أن مرتكبيها يستحقون العقاب أيًا كانت دوافعهم أو شخصياتهم، مع التوصية بضرورة إقرار تنظيم دولي لهذا الغرض.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها:

توحدت جهود المجتمع الدولي في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة رقم

٩٦(د-١)، حيث اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وتم إعداد مشروع الاتفاقية وطرحها على الأمم المتحدة لاعتمادها، حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في التاسع من ديسمبر عام ١٩٤٨.

وقد أشارت الاتفاقية إلى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها أيضًا في زمن السلم، وبذلك تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية واجبة العقاب بغض النظر عن وقت ارتكابها، وبالتالي فلا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركن لوقوع هذه الجريمة.

وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية.

ثم حددت تلك المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، كما نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية، وهي:

(١) إبادة الجنس البشري.

(٢) الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

(٣) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

(٤) الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

(٥) الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

وجدير بالذكر أن كل صورة من الصور السابقة تعد بمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب.

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة حال توافر القصد الجنائي، وهو ما يعني العلم والإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء أو تدمير أو قهر لجماعة معينة أو نسلها،كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك.

إلا أن القصد الجنائي العام لا يكفي هنا فقط لتحقيق الركن المعنوي، وإنما يلزم توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، وهو ما يتمثل في قصد الإبادة، ويمكن إثبات ذلك من التصريحات أو الأوامر أو من أعمال التدمير الموجهة للجماعات.

أما عن الركن الدولي في تلك الجريمة فيشترط أن يتم ارتكابها بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، وقد تصدرت المادة الرابعة من الاتفاقية إمكان ارتكاب الجريمة بناء على تشجيع الطبقة أو الفئة الحاكمة في الدولة المرتكبة للجريمة.

أما عن المسئولية الجنائية في تلك الجريمة فقد أشارت الاتفاقية إلى التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشْرع في ارتكابها.

تحديد الجماعات المحمية بمقتضى الاتفاقية:

تحمي الاتفاقية أربع جماعات، وهي: الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، وعلى الرغم من تحديد الاتفاقية لهذه الفئات الأربع كفئات محمية بموجب الاتفاقية، إلا أن بعض الدول

قد حاولت التوسع في تلك الفئات ومنها فرنسا، إذ أضاف قانون العقوبات الفرنسي ١٩٩٢ "أي جماعة تحدد على معايير عشوائية".

وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية قد ورد فيها ذكر الجماعات السياسية والاقتصادية كجماعات محمية بموجب هذه الاتفاقية، إلا أنه تم التغاضي عنها بحجة عدم تمتعهم بالثبات، وبالتالي عدم القدرة على تحديد أفرادهم، حيث إن لأفراد هذه الجماعات حرية الاختيار في الانضمام والعضوية والانسحاب منها بتغير الظروف، وبالتالي فقد اقتصرت الفئات المحمية على الجماعات السابقة التي تكون العضوية فيها للأفراد بصفة دائمة وتحدد بالولادة.

دور المحاكم الدولية في التصدي لجريمة الإبادة:

كان للمحاكم الدولية دور هام في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وقد ظهر ذلك من خلال محكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، وأخيرًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما، وذلك على النحو التالي:

ففي يوغوسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣، وضمن فقرته الأولى قرار المجلس بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

وقد نص في النظام الأساسي للمحكمة الدولية بيوغوسلافيا السابقة على اختصاص المحكمة بالعقاب على جريمة إبادة الأجناس، وعدَّد التقرير الأفعال التي إذا ارتكبت تعد إبادة للأجناس وتستوجب العقوبة بالمساءلة، وتضمنت هذه الأفعال الأفعال الموجهة ضد فئات إثنية أو وطنية أو عرقية أو دينية وكذلك يخضع للعقوبة أفعال إبادة الأجناس والتآمر، أو التواطؤ لإبادة الأجناس، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة، ومحاولة اقتراف أو الشروع في جريمة إبادة الأجناس، والاشتراك في جريمة إبادة الأجناس.

أما في رواندا فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤، بإنشاء محكمة جنائية دولية

لروانـدا وعلى ذات نهج النظام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسـلافيا السـابقة، مع مراعاة ما يتلاءم مع ظروف رواندا.

وقد نص النظام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا على اختصـاص المحكمة بالمحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية، والتي تضـمنت ذات الأفعال والصـور المكونة للجريمة كما هو وارد بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة.

وقـد نهجـت المحكمة الجنائيـة الدولية الدائمة بروما عام ١٩٩٨ ذات النهـج في تجريم الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

نماذج لجرائم إبادة الجنس:

د في يوغوسـلافيا وفي مدينة هامبارين المسـلمة، تم إبادة ألف شـخص في الفترة من ٢٣-٢٥مايو ١٩٩٢، وفي الفترة من ٢٦-٢٨مايو ١٩٩٢ تعرض خمسـة آلاف شـخص من قرية كوزاراك المسلمة إلى الإعدام بلا محاكمة، وفي مدينة فيشـكراد قام الصـرب بقصف المدينة بالمدافع ثم ذبح أئمة المساجد والتمثيل بجثثهم وقتل ٤٠٠ مسلمًا.

أما مدينة سـراييفو فقد بلغ معدل القتل اليومي بها ٤٠ ضـحية يوميًا، ووصـل عدد القتلى بها في الفـترة من ١٩٩٢/٤/٥ حتـى ١٩٩٢/٦/٢٣ ٤٠٠٠٠ قتيلاً منهم ٣٠٠٠٠ قتيلاً قتلوا بشـكل مجازر جماعية وذبحوا ومُثِّل بجثثهم.

وفي فلسـطين ارتكبت السـلطات الإسرائيلية عمليات إبادة جماعية للشعب الفلسطيني، منها على سـبيل المثال لا الحصـر مذبحة بلدة الشيخ في ٣١ ديسـمبر ١٩٤٧، وقتل ٦٠٠ من الرجال والنساء والتمثيل بجثثهم، ومذبحة قرية سعسع في الجليل في ١٤ فبراير ١٩٤٨، ونسف ٢٠ منزلاً على سكانه الفلسـطينيين المحتمين بداخلها، مذبحة دير ياسين في ١٠ أبريل ١٩٤٨، والتي استشهد فيها قرابة ٣٦٠ شهيدًا، ومذبحة قرية أبوشوشة في ١٤ مايو ١٩٤٨، واستشهاد ٥٠ فلسطينيًا، ومذبحة اللد في ١١ يوليو ١٩٤٨، واستشـهاد ٤٢٦ فلسـطينيًا، ومذبحة صبرا وشـاتيلا من ١٦-١٨ ديسمبر ١٩٨٢،

والتي استمرت ٣٦ ساعة بقيادة أرئيل شارون، واستشهد فيها ٣٥٠٠ فلسطينيًا، ومذبحة المسجد الأقصى في ١٨ أكتوبر ١٩٩٠، واستشهاد ٢١ فلسطينيًا، ومذبحة الحرم الإبراهيمي في ٢٥ أبريل ١٩٩٤، واستشهاد ٣٥ فلسطينيًا.

- أما في جنوب لبنان فقد ارتكبت إسرائيل مذبحة قانا في ١٨ أبريل ١٩٩٦، حيث أطلقت إسرائيل مدفعيتها الثقيلة على مجمع لقوات حفظ السلام الدولية في جنوب لبنان، والذي كان يحتمي به مئات الأشخاص من المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين، وكانت الحصيلة ١٦٠ شهيدًا.

جرائم الحرب والعدوان اخلالا بالشرعية الدولية وانتهاكا للقانون الدولي الانساني

اذا كانت عصبة الامم جاءت نتيجة معاهدة فرساي التي دخلت حيز التنفيذ في ١٠ كانون الثاني ١٩٢٠ بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى للفترة ١٩١٤-١٩١٨ وقد تضمن عهد العصبة على ٢٦ مادة وكانت قراراته محصورة في الدول الخمس الكبرى وهي بريطانيا وفرنسا والولايات الامريكية وايطاليا واليابان، الا ان العصبة بدأت بالهزال وظهرت عليها عوامل الضعف والانهيار نتيجة انسحاب اكثر الدول مثل المانيا واليابان وقد بلغ عدد الدول المنسحبة ٢٠ دولة واذا كان ميثاق العصبة قد تضمن على ٢٦ مادة وكان من اولويات هذا الميثاق هو حفظ السلام والامن الدوليين وصيانة الوضع الذي كان قائما وفقا لما حددته معاهدة السلام الا ان مساهماتها في حل المشاكل الدولية كادت ان تكون معدومة باستثناء المسائل البسيطة ومنها مثلا حل النزاع القائم بين العراق وتركيا بشأن ولاية الموصل.انتهت العصبة يوم ١٨ نيسان ١٩٤٦ وتم تحويل ارصدتها لحساب الامم المتحدة

وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية اتجهت النية الى تأسيس الامم المتحدة وصدرت عدة تصريحات من بعض الدول لانشاء المنظمة ومنها تصريح واشنطن ١٩٤٢ وتضمن اقتراح اسم الامم المتحدة وتصريح موسكو ٣٠ تشرين الاول١٩٤٣ ثم مشروع ديمارتون اوكس الذي اجتمع ممثلوا كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا والصين....في تلك المنطقة في واشنطن، وكان الاساس القانوني لتأسيس الامم المتحدة في اعقاب الحرب العالمية الثانية لم تكن نتيجة لعدم

وجود نظام دولي عالمي يقوم على حفظ السلام والامن الدوليين ولكن يرجع الى عيب شاب النظام القانوني الدولي لعصبة الامم للظروف والملابسات التي احاطت بذلك النظام وأدت الى فشلة وقد احتوى ميثاق الامم المتحدة على ١١١ مادة قانونية تناولت المبادئ الاساسية لميثاق الامم المتحدة والاهداف السامية للمنظمة وكيفية الحفاظ على السلم والامن الدوليين ودور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات المنوطة بها، ولكن يلاحظ على المساواة التي اوردها الميثاق في نصوصه كانت مساواة شكلية ونظرية اكثر من كونها عملية،حيث منحت الدول الخمس الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية حق الاعتراض او مايسمى بالفيتو vit- اثناء التصويت في مجلس الامن على المسائل الموضوعية، كما ان أي قرار لايمكن ان يصدر عن مجلس الامن متى ماعارضه أي من الدول دائمة العضوية وفقا للمادة ٢٧ /٣ من الميثاق ولاتقبل عضوية أي دولة في المنظمة الا بناءا على توصية من مجلس الامن ولايعدل الميثاق الا اذا وافقت عليه اغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العامة وصادق عليه ثلثا الاعضاء في مجلس الامن، ومنهم الاعضاء الدائمين(المادة ١٠٨)من الميثاق كما ان منظمة الامم المتحدة جميع قراراتها غير ملزمة من الناحية القانونية الا في حالات تهديد السلم والامن الدوليين ويعهد بهذه المهمة الى مجلس الامن باعتباره نائبا عن الامم المتحدة طبقا للمادة ٢٤ /١ من الميثاق وتبقى جميع القرارت مجرد توصيات ليست ذات اثار قانونية على الدول الموقعة عليها، وتوضيحا للحقائق فان مصالح الدول الكبرى المؤتلفة في مجلس الامن هي الاساس في عمل ميثاق الامم المتحدة لذلك فان مصالحها لها الاولوية ولايمكن ان تتفق على التضحية بتلك المصالح من اجل اقامة نظام دولي عادل، لذلك كان الرفض للدول الكبرى على حق الاعتراض على وجود حق الاعتراض الفيتو من قبل الدول الاخرى مرفوضا، ويلاحظ ايضا على الميثاق انه تحقيق لارادة تلك الدول من خلال اللجان والهيئات المتعددة التي تشرف عليها، وطبيعي ان هذه المسارات تشكل خطورة على الميثاق لان ذلك يعني ان الدول الكبرى لايمكن ان تخضع لرغبة الاغلبية في مجلس الامن وبالتالي فأن حكم سيطرة الدول دائمة العضوية على مجمل المسارات اصبح قطعياً.

مفهوم جرائم الحرب والعدوان

طبقا لقرا ر الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ فأن مفهوم الاحتلال يعتبر عدوانا مستمرا وسحقا لحق الشعوب في حكم نفسها بنفسها وتقرير مصيرها ،لان حق تقرير المصير هو امر مشروع ضد الاحتلال طبقا للمفهوم اعلاه وقواعد القانون الدولي الواردة في الميثاق وفقا للمادة ٢فقرة ٤ كما ان تصريح موسكو في ٣٠ اكتوبر ١٩٤٣ اكد على تعريف جرائم الحرب والعدوان والذي اعتمد في اتفاقية لندن عام ١٩٤٥وجاء في المادة ٦ ب من ميثاق المحكمة(ان جرائم الحرب والعدوان هي الاعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين واعراف الحرب)لا بل وذهبت المادة ٦ ج من الميثاق الى(ان الجرائم ضد الانسانية هي جرائم حرب يعاقب عليها القانون الدولي) كما ان مشروع لجنة تقنين القانون الدولي في المادة ٢/١٩ حددت الاطار العام للاعمال التي تشكل جرائم حرب وعدوان كما ان المادة ٤٢ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ عرفت الاحتلال(تعتبر ارض الدولة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو محتلة) كما ان المادة ٨ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية النافذ في ١ حزيران ٢٠٠١(تعتبر جرائم الحرب عندما ترتكب في اطار خطة او سياسة عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق للجرائم الواردة نصوصها في المادة اعلاه).

اذاً معايرجرائم الحرب والعدوان تتحدد بما يلي:-

١- الانتهاكات الفاضحة للالتزامات الدولية وعلى نطاق واسع مثل جريمة الابادة الجماعية التي ترتكب بحق الشعوب والتي اشارت اليها الجمعية العامة للامم المتحدة لعام ١٩٤٨ إذ اعتبرت القتل والتدمير من الافعال المكونة لجريمة ابادة الجنس البشري وهي جريمة يلتزم المجمع الدولي بمنع وقوعها وتعتبر جرائم حرب وعدوان دوليين وهذا ماسار عليه الفقه الدولي والقانون الدولي في كثير من السوابق القضائية

- الانتهاكات التي تحدث نتيجة عدم الالتزام بحفظ الامن والسلم الدوليـن حيث اعتبر ميثاق الامم المتحدة في ديباجته ان احترام حق الشعوب وسيادة الدول هو الحجر الاساسي للسلام العالمي باعتباره احدى ركائز حقوق الانسان وان جميع الدول متساوية قانونا وتتمتع بكل الحقوق.

- الانتهاكات الحادة لالتزام دولي لحماية حق تقرير المصير للشعوب والدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من الميثاق(ليس في هذا المبثاق مايضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادا او جماعات في حق الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد الاعضاء في المنظمة الدولية.

الاثار المترتبة على جرائم الحرب والعدوان الدوليين

بما ان الجرائم المشار اليها تشكل انتهاك حاد لكل المواثيق والاعراف الدولية سواء كان مبادئ عصبة الامم او مبادئ واهداف الامم المتحدة باعتبارها تجاوز على الشرعية الدولية المتمثلة في الميثاقين اعلاه وكذلك انتهاكا لحق تقرير المصير الذي تتمتع به الشعوب، لذلك فان هذه الاثار المترتبة على ضوء ماورد اعلاه كما يلي: -

١- اثار الجرائم بالنسبة للمجتمع الدولي:

ان الجرائم الدولية المشار اليها هي خرق لكل الاعراف والمواثيق كما انها تشكل التزامات قانونية وانسانية اتجاه الدول والمنظمات الدولية لذلك فان منع ارتكاب هذه الجرائم او الحد منها هي من مسؤلية المجتمع الدولي وعلى الاخص ماورد في الميثاق في الباب السادس والباب السابع المواد(من ٣٩ الى ٥٠)المتضمنة اتخاذ كافة الاجراءات ضد الجرائم الدولية وخاصة جريمة الحرب والعدوان المسلح التي ترتكبه دولة ضد دولة اخرى وخول مجلس الامن الصلاحيات اللازمة لاتخاذ تدابير عسكرية او غير عسكرية وفقا للمادتين ٤١ و ٤٢ المتضمنتين تصرف مجلس الامن بما يحفظ الامن والسلم الدوليين باعتباره نائبا عن الجمعية العامة للامم المتحدة وفقا للمادة ٢٤ /١ ومن الناحية القانونية(لايجوز للنائب ان يتصرف في نيابته الا في حدود الصلاحية المخول بها في تلك النيابة.

وقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة عدة قرارات ادانت بموجبها استخدام القوة من بينها القرا ر (رقم ٤١)الذي اتخذته في دورتها الرابعة والثلاثين لعام ١٩٨٦ بشأن ادانة العدوان الامريكي على الجماهيرية الليبية الواقع في ١٩٨٦/٤/١٥ والذي يشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولين لذلك فان القانون الدولي ومن الناحية العملية والقانونية يلزم الدول ان تمتنع عن

الاعتراف بشرعية الحرب والعدوان والاثار التي تترتب عليها، كما يجب على الدول وفقا للميثاق ان تمتنع عن تقديم المساعدات من شأنها الابقاء على الحالة التي اوجدتها تلك الجرائم، اما المسؤلية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية التي تترتب على الاشخاص بغض النظر عن صفاتهم او الحصانات التي يتمتعون بها سواء كانوا رؤساء دول او قادة عسكريين.... الخ فأن هذه الحصانة لاتعني شيئا بالنسبة للقانون الدولي في زمن الحرب، وهذا ماتناولته عدة نصوص قانونية منها ميثاق محكمة نورمبرج (مادة٦/ج) (والمادة ٧) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها المتخذ بقرار الجمعية العامة(رقم ٢٦٠) في ٩ كانون الاول ١٩٤٨ واتفاقية عدم تقادم الجرائم ضد الانسانية المتخذ بقرار الجمعية العامة ٢٣٩١ في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨

٢- اثار الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي الانساني:-

اذا كان القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد والاحكام التي تحترم الانسانية وحقوقها سواء كان في زمن السلم او الحرب وان هذه الحقوق هي حقوق طبيعية وحقوق ازلية تناولتها القوانين الدولية والوضعية لتكريم الانسان باعتباره اكبر معجزة في الخلق، وان هذه القواعد يجب ان تحترم وان تلتزم جميع الدول بعدم التجاوز او انتهاكها لانها تهدف اولا واخيرا الى حماية الذات البشرية وحقوق الانسان الواردة في الميثاق لثمان مرات متعددة والحماية الجنائية للاشخاص الذين يتعرضون لمخاطر الحرب والضحايا التي عالجتها الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بهما والتي تضمنت تلك الاتفاقيات مايلي:-

أ- حماية الجرحى والمرضى وفقا للاتفاقيات المشار اليها الخاصة بتحسين حال المرضى والجرحى في ميادين القتال حيث تضمنت عددا من النصوص الواجبة التطبيق والاحترام وفقا للمادة الثانية من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والمادة ١٤ والمادة ١٥ من نفس الاتفاقية التي تلزم اطراف النزاع بالبحث عن الجرحى والمرضى وحمايتهم والبحث عن القتلى حيث اضفت الطابع الانساني على مثل هذه الحالات.

ب- حماية اسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة اسرى الحرب والمفقودين الصادرة في ١٢آب ١٩٤٩ وفقا للمادة الرابعة والمادتين الثانية عشر والرابعة عشر والتي تلزم الاطراف بحماية الاسرى والسماح لهم بأداء واجباتهم

ج- حماية المدنيين وفقا للبروتوكولين الاضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الاربعة والمتضمنة حماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة ومنها على سبيل المثال حرمة مهاجمة الاهالي وتدمير المساكن والقصف العشوائي والاغتصاب كما اوردته المادة٢٥ و٢٣ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ وكذلك المواد ٦ و٧ و٨ و٩ من اتفاقية جنيف ١٩٤٩ بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب وإلزام الطرف المحتل بان يحترم هذه الاتفاقية، وحذرت من استخدام القوة والاعتداء على الكرامة الشخصية والاعمال المهينة واصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات طبقا للمادة ٢ من الاتفاقية اعلاه.

٣-اثار الجرائم بين الاطراف ذات العلاقة:-

بما ان جرائم الحرب والعدوان تمثل عدوانا على القيم الاساسية للمجتمع الدولي ومنظماته الفاعلة لذلك فان الشرعية الدولية بما فيها ميثاق الامم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة وقرارات مجلس الامن جاءت صريحة وواضحة بتحريم جرائم الحرب والعدوان واستخدام القوة في العلاقات الدولية ولكن ميثاق الامم المتحدة اعطى للدول حق استخدام الدول القوة المشروعة للدفاع عن نفسها وعن ثرواتها وعن شعوبها ودرء العدوان باي شكل من الاشكال وفقا لنظرية حق البلد بالدفاع عن نفسة وطبقا للمادة ٥١ (حق الدفاع عن النفس الفردي والجماعي حق مقرر في ميثاق الامم المتحدة ويمكن الاستناد اليه في الدفاع عن البلد) كما ان المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام ١٩٧٧ اورد بعض الشروط على فعالية الدفاع عن النفس والمشار اليها في البروتوكول الاول الملحق في اتفاقية جنيف الثالثة(اسرى الحرب)اذ تضمنت الفقرات ٤و٥ من المادة ٤٤ من الاتفاقية (حق البلد المحتل في مقاتلة الاحتلال) وهذا دليل على الاعتراف بشرعية الدفاع عن النفس واضفاء الصفة الدولية عليها وفقا لماورد بالمؤتمر الدبلوماسي المشار اليه اعلاه والنصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الاربعة، كما ان قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣١٠٣ لسنة ١٩٧٣ الذي صدر بعنوان(اعلان المبادئ الانسانية الاساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ

الوضع القانوني الخاص بالدفاع عن البلد عن السيطرة الاستعمارية والاجنبية) وعند ملاحظة هذه المبادئ التي اوردها لاعلان اعلاه يدل على شرعية حق تقرير المصير تاكيدا للمادة ٥١ من الميثاق والمواد الواردة في الفصل السابع من الميثاق ايضا، والماد الثانية من الميثاق المتضمنة (بان كل الدول التي اشتركت في مؤتمر الامم المتحدة للتنظيم الدولي في سان فرانسيسكو او وقعت اعلان الامم المتحدة قبلا في ١ يناير ١٩٤٢ وتوقع على هذا الميثاق وتصدقه وفقا للمادة ١١٠) وبذلك تصبح كل دولة وقعت على هذا الميثاق وصدقته بعد وضعه موضع التنفيذ تصبح عضوا في منظمة الامم المتحدة وتلتزم التزاما اخلاقيا وقانونيا ودوليا بما ورد في نصوص الميثاق

واخيرا فأن تسليط الضوء على ماورد في اعلاه وعلى ضوء هذه الحقائق المتمثلة بالقانون الدولي والشرعية الدولية فكان الاجدى بجميع هذه الدول وعلى رأسها الدول المؤسسة للامم المتحدة والموقعة على هذا الميثاق بضرورة دعم الموقف الدولي وتنظيم العلاقات بين الدول على اساس من المبادئ الانسانية والاهداف السامية التي جاء بها الميثاق، لكن الواقع بين هذه الدول هو ان الحسم العسكري لكثير من الاوضاع ينطوي على تجاوز حجة الطرف الضعيف وان كانت شرعية وقانونية واخلاقية، ولكن تؤخذ حجة الطرف القوي حتى اذا كانت مبتدعة او معدومة، وهذا خلافا للسلوك الدولي وينطلق من منطلق القوة والمصلحة الذاتية للاطراف المتنفذة ولاشك ان مثل هذه التصرفات ستؤدي الى الانتقائية والازدواجية في التطبيق والتهديد والابتزاز وهو مايتعارض مع مقاصد الامم المتحدة المادة ٤/٢(يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتها الدولية عن التهديد واستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لاي دولة او على وجه اخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة.

وهذا الالتزام القانوني الوارد في المادة اعلاه ملزم لجميع الدول بموجب تفسير محكمة العدل الدولية (بما ان قبول الدول لولاية الهيئة العامة للامم المتحدة و احكام ميثاقها فان ذلك يعطي للمنظمة الدولية ولاية حقيقة وملزمة للدول لايجوز الغائها.

ويبقى حق الشعوب في المطالبة بما اصابها من اضرار سواء كانت مادية او اخلاقية او معنوية قائمة وان كان ذلك بعد حين.

مكافحة الجريمة المنظمة

خطر الجريمة المنظمة

إن تزايد الظهور العام، والمال، والنفوذ السياسي لمجموعات الجريمة المنظمة أصبح مصدر قلق دولي متعاظم في السنوات القليلة الماضية. فقد أصبحت مجموعات الجريمة العابرة للحدود تسيطر على ما يزيد من آلاف ملايين الدولارات من الأرصدة والممتلكات. كما أصبح نفوذها الاقتصادي الهائل يسهّل انتشار الفساد على المستوى الفردي للدول، كما على المستوى الدولي العام. وهي تُضعف الحكومات وتقوّض التحول إلى الديمقراطية لدى كما تعرقل محاولات الدول النامية، والتي في طور التحول إلى الديمقراطية، لتبني الديمقراطية واعتماد نظام الاقتصاد الحر.

سوف تكون قضية الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي القضية الأبرز بالنسبة لصانعي السياسة في القرن الحادي والعشرين - كما كانت قضية الحرب الباردة للقرن العشرين وكما كانت قضية الاستعمار للقرن التاسع عشر. لن يبقى أي مجال من مجالات الشؤون الدولية في منأى عن التأثر حين يتردى النسيج الاقتصادي والأنظمة السياسية والمالية للعديد من الدول تحت وطأة النفوذ الاقتصادي المتزايد لمجموعات الجريمة المنظمة الدولية.

أن تهريب الأسلحة على نطاق واسع قد يُشعل، أو يُغذي النزاعات الإقليمية. ومن المتوقع أن تكبّد تجارة المخدرات وتهريب الأجانب تكاليف بشرية باهظة لاعداد أكثر من دول المصدر كما دول المقصد. ويتسبب انتشار شبكات الدعارة وتجارة المواد الإباحية بعواقب اجتماعية وصحية خطيرة. كما أحدثت التجارة غير المشروعة بالأخشاب، وبالأنواع النادرة من الحيوانات، وبالنفايات النووية ضرراً كبيراً للبيئة العالمية.

إن الأرباح الضخمة التي تحققها مجموعات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي يتم غسلها في الأسواق المالية الدولية، تقوّض سلامة النظام المالي العالمي. في الوقت نفسه، يتعرض التنافس في النشاطات التجارية المشروعة للضرر بسبب تورط الجريمة المنظمة في التجسس الصناعي والتكنولوجي.

ليس هناك أي نظام حكم لا يتأثر بنمو المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، وليس هناك أي نظام قانوني قادر على السيطرة الكاملة على نمو مثل هذه الجريمة، ولا أي نظام اقتصادي أو مالي في مأمن من إغراء تحقيق أرباح تزيد بنسبة كبيرة عن تلك التي يمكن تحقيقها من أعمال مشروعة.

أسواق الأوراق المالية الخليجية والجريمة منظمة

أن الفكرة التي أصبحت شائعة وهي أن الكرة الأرضية صارت "مدينة عالمية واحدة"، فلا قوميات ولا وطنيات ولا حدود ولا إيديولوجيات، بل عالم /مدينة تحولت فيه الدول إلى حارات وأحياء. تمارس فيها الجريمة المنظمة بكل حرية وهي تنتقل من حارة لأخرى، هي التي دفعت الأمم المتحدة لتنظيم مكافحة الجريمة المالية المنظمة دوليا.

وهناك نكته ذات مغزى تقول " أن طالبا فقد قلمه وأخذ يبحث عنه تحت أضواء الطريق المبهرة والقوية ولاحظه شخص وهو يبحث لفترة طويلة فأتى إليه وسأله عن ماذا تبحث فقال أبحث عن قلمي. سأله هل فقدته هنا فقال لا... فقدته في غرفتي المظلمة.. أذن لماذا تبحث هنا فقال هنا الأضاءه قوية.

واقصد من هذه النكتة لفت الأنظار إلى ما يحصل في أسواق الأوراق المالية الخليجية والعربية وروادها ذوي الخبرات القليلة في التعامل في الأسهم والذين يحققون خسائر كبيرة وتطير أموالهم في الهواء ولا يعلم من تسبب في ضياعها أو من الذي تحصل عليها ؟ هل هناك تخطيط منظم اللأستيلاء علي أموالهم أم هي لعبة قمار لايعرف من يربح ومن يخسر فيها ؟.

وتعليقات المحللين الاقتصاديين الكثر الذين يظهرون في وسائل الأعلام وهم يرددون كلام أكاديمي يمكن أن يستخدم عند وجود صناعة قائمة أو تجارة واضحة المعالم. ولكنهم مع الأسف يستخدمون هذه المعرفة الأكاديمية في تحليل التعامل مع أشباح الأوراق المالية الخليجية العربية.

كالذي يبحث عن قلمه تحت الأضواء بعيدا عن مكان ضياعه ولا حتى قريبا منه وحتما هو لن يجده، وأرجو أن يكون ذلك عن حسن نية وإلا فنحن نتعرض لجريمة منظمة..... تسحق الحالمين بالثروات الكبيرة بدون جهد أو تخطيط وتجعل منهم خبرا صغيرا في الصحف ينسى في اليوم

الثـاني وتطير ثرواتهم، التي قد تكون ذهبت لتحطم أسـواق أخـرى أو تمول عمل إرهابي في مكان أخر وتستفيد أيضا من عمليات بيع الأسلحة وتدمير الزرع والضرع.

إن الجرائم المالية سـوف تسـود بدرجة اكبر مع النشاطات المرتبطة بالإنترنت. وبما أن الخداع في أسـعار أسهم الشركات المرتبط بالإنترنت يولد خسائر تقدر بعشرات آلاف الملايين من الدولارات في السنة للمستثمرين، فهو يوفر مجالاً واسعاً لأرباح الجريمة المنظمة.

وقـد انتبهت الأمم المتحـدة لهذه الآفة التي تدمر المجتمعات اقتصـاديا واجتماعيا وسياسـيا كما حدث مع ماليزيا أنهما " الجريمة المنظمة والفسـاد الإداري " وتعمل على أنشـاء تنظيمات داخل المنظمة الدولية لمكافحة" الجريمة المنظمة والفسـاد الإداري " وكمدخل للموضـوع فقد عرفت الأمم المتحدة الجريمة المنظمة كالآتي:

تعريف الجريمة المنظمة:

يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

سمات الجريمة المنظمة:

ويمكن أن نسـتنتج من تعريف الأمم المتحدة المشار إليه أعلاه أن الجريمة المنظمة تتميز بالسمات التالية:

١ – أن الجريمة المنظمة هي جريمة خطيرة كثيرا ما تنطوي على استخدام العنف في سبيل تحقيق غاياتهـا، والمقصـود بالخطورة هنا هو أن تكون هـذه الأفعال يعاقب علـى ارتكابها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

٢ – إن هـذه الجرائم ليسـت جرائم فردية، بل تقوم بها جماعـات إجرامية منظمة بمعنى أن هذه الجماعات تتوفر على هيكل تنظيمي ويتسم تكوينها بنوع من الاستمرارية.

٣ – يكون الهدف من القيام بالجريمة المنظمة في الأساس تحقيق منافع مالية أو الحصول على أية منافـع مادية أخرى. فالجريمة المنظمة تقوم على حسـابات عقلانيـة، فهي تتجه دوما حيث توجد الأموال، وحيث يوجد أقل قدر من المخاطر، لأنها مبنية على حسابات الربح والخسارة.

٤ – تتسـم الجريمـة المنظمة بمرونتهـا الفائقة في قدرتها علـى تخطي حدود الدولـة والعمل على تجنيد الفاعلين في دول عدة، وتنظيم شبكات إجرامية تعمل على المستوى الوطني أو القاري ومنها التي يطول نشاطها العالم أجمع.

وقـد فضـل هذا التعريف المتسـم بهـذه العموميـة المفرطة على سـرد قائمة لا نهائيـة بأكثر أنواع الجرائم المنظمة شـيوعا. لذلك نجد أن الخصائص والسـمات السالفة الذكر تنطبق على الكثير من الجرائم.

المجال الذي تمارس فيه الجريمة المنظمة نشاطها:

١. غسل الأموال والرشوة والفساد الإداري والمالي.

٢. الأنشطة غير المشروعة بالمواد المخدرة.

٣. التربح غير المشروع في سوق الأوراق المالية.

٤. والاتجار غير المشروع بالأشخاص لا سيما بالنساء والأطفال.

٥. الاتجار بالسيارات المسروقة.

٦. انتهاك حقوق الملكية الفكرية قرصنة المنتجات وسرقة العلامات التجارية.

٧. الاتجار بالأعضاء البشرية والاستيلاء على الآثار والاتجار غير المشروع بها.

٨. الاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطيرة والمواد الضارة.

٩. جرائم أعاقة سير العدالة.

١٠. الجرائم المعلوماتية المرتبطة بالفضاء السيبرنيتي مثل تزوير البطاقات البنكية والائتمانية واقتحام وسرقة الحسابات البنكية والبرامج المعلوماتية إلى غير ذلك من الجرائم التي يفسح التطور التكنولوجي أمامها آفاقا واسعة.

(يقصد بالفضاء السيبرنيتي - فضاء تدفق المعلومات)

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة:

١- تعتمد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

" (أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

١. الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

٢. قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة.

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

(ج) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

٢- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة (١) من هذه المادة، من الملابسات الواقعية الموضوعية.

٣- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

ماهية ومخاطر جرائم غسيل الاموال والاتجاهات الدولية لمكافحته

تعتبر جرائم غسيل الاموال (Money Laundering) اخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، انها التحدي الحقيقي أما مؤسسات المال والاعمال، وهي ايضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الانشطة الجرمية ومكافحة انماطها المستجدة،

وغسيل الاموال، جريمة ذوي الياقات البيضاء، تماما كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الاجرام الذين لا تتواءم سماتهم مع السمات الجرمية التي حددتها نظريات علم الاجرام والعقاب التقليدية،

وغسيل الاموال ايضا، جريمة لاحقة لانشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لزاما اسباغ المشروعية على العائدات الجرمية او ما يعرف بالاموال القذرة، ليتاح استخدامها بيسر وسهولة، ولهذا تعد جريمة غسيل الاموال مخرجا لمازق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر اموالا باهظة، كتجارة المخدرات وتهريب الاسلحة

والرقيق وانشطة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها. وتجدر الاشارة هنا ان الذهن العام بخصوص جرائم غسيل الاموال ارتبط بجرائم المخدرات، بل ان جهود المكافحة الدولية لغسيل الاموال جاءت ضمن جهود مكافحة المخدرات ولهذا نجد ان موضع النص دوليا على قواعد واحكام غسيل الاموال جاء ضمن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات، ومبرر ذلك ان انشطة المخدرات هي التي اوجدت الوعاء الاكبر للاموال القذرة بفعل متحصلات عوائدها العالية، غير ان هذه الحقيقة آخذة في التغيير، اذ تشير الدراسات التحليلية الى ان انشطة الفساد المالي والوظيفي خاصة في الدول النامية من قبل المتنفذين والمتحكمين بمصائر الشعوب ادت الى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لغسيل الاموال كي يتمكن اصحابها من التنعم بها، وكذلك، اظهر التطور الحديث لجرائم التقنية العالية (جرائم الكمبيوتر والانترنت) ان عائدات هذه الجرائم من الضخامة بمكان تتطلب انشطة غسيل الاموال خاصة ان مقترفيها في الغالب ليس لديهم منافذ الانفاق الموجودة لدى عصابات المخدرات، وذات القول يرد بخصوص انشطة الارهاب وتجارة الاسلحة وتجارة الرقيق والقمار خاصة مع شيوع استخدام الانترنت التي سهلت ادارة شبكات عالمية للانشطة الاباحية وانشطة القمار غير الشرعية.

وغسيل الاموال ايضا، نشاط اجرامي تعاوني، تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف، وخبراء التقنية - في حالات غسيل الاموال بالطرق الالكترونية - وجهود اقتصاديي الاستثمار المالي، الى جانب جهود غير الخبراء من المجرمين، ولهذا تطلبت مثل هذه الجرائم دراية ومعرفة لمرتكبيها ولهذا ايضا تطلبت عملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية، مما جعلها جريمة منظمة تقارفها منظمات جرمية متخصصة، وجريمة عابرة للحدود ذات سمات عالية، ومن هنا ايضا ليس بالسهل مكافحتها دون جهد دولي وتعاون شامل يحقق فعالية انشطة المكافحة.

لا احد يعرف الحجم الحقيقي للمبالغ التي يجري غسلها عبر انشطة غسيل الاموال الجرمية، ولكن ثمة اتفاق عالمي انها مبالغ ضخمة بالمليارات، والتقدير الحالي انها تبلغ نحو ١٠٠ بليون في امريكا وحوالي ٣٠٠ بليون في العالم، وجرائم غسيل الاموال ليست حكرا على الدول الصناعية او مجتمعات الثروة، بل انها تتسع وتنمو في بنية الدول التي يسهل النفاذ عبر ثغرات نظامها القانوني.

وبالرغم من ان اشكال وانماط ووسائل غسيل الاموال متغيرة وعديدة، وثمة اتجاه عريض لتحويل الاموال القذرة الى اصول مالية (مواد ثمينة) ، وموجودات عقارية او نحو ذلك، فان البيئة المصرفية تظل الموضع الاكثر استهدافا لانجاز انشطة غسيل الاموال من خلالها، واذا كانت البنوك مخزن المال، فانه من الطبيعي ان توجه انشطة غاسلي الاموال القذرة الى البنوك على امل اجراء سلسلة من عمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها الاموال القذرة صفة المشروعية.

ولهذا تعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات غسيل الاموال، ويرجع ذلك الى دور البنوك المتعاظم في تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتحديدا عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والشيكات السياحية (الاجنبية) والحوالات المالية خاصة بالوسائل الالكترونية وبطاقات الائتمان والوفاء وعمليات المقاصة وادارة المحافظ الاستثمارية وتداول العملات والاسهم وغيرها، وهذه الخدمات يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلومات وتتحول الى انماط اكثر سهولة من حيث الاداء واقل رقابة من حيث آلية التنفيذ خاصة في ميدان البنوك الالكترونية او بنوك الويب على شبكة الانترنت ، ومثل هذه العمليات بشكليها التقليدي والالكتروني خير وسيلة لتستغل بغرض من اجل اخفاء المصدر غير المشروع للمال.

ومن جهة اخرى، فان البنوك ذاتها، تعد راس الحربة في مكافحة انشطة غسيل الاموال، لحماية نفسها أولا من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها او مشاركتها في هكذا انشطة، وللمشاركة الفاعلة في الجهد الدولي لمكافحة جرائم غسيل الاموال.

وتحتاج البنوك لمعرفة معمقة وشاملة بشان الاليات التي تتبع لغسيل الاموال، مع الادراك انها اليات متغيرة ومعقدة غالبا ما تنشا من فكرة احتيالية او جرمية تولدت عن معرفة معمقة لصاحبها بالعمل المصرفي ان لم يكن قد لجا لخبرة مصرفية مميزة للحصول على الفكرة. من هنا كانت عمليات غسيل الاموال في الحقل المصرفي وليدة (خبرة) مصرفية، ومن هنا ايضا فان كشفها ومنعها يحتاج (خبرة) مصرفية، وهذه الحقيقة تدفعنا للقول ان غسيل الاموال ومكافحته صراع بين خبرات فنية من ذات المصدر والبيئة مع تباين في الهدف، فغسيل الاموال جهد شرير ومكافحته جهد خير ، وبين الخير والشر ثمة مساحة من الاجتهاد والحركة يجب ان تسد دائما لصالح الخبرة الخيرة اذا ما اريد لانشطة المكافحة ان تنجح وتحقق فعالية مميزة.

حتى وقت قريب كان يسود الاعتقاد ان يد القضاء لا تمتد الى الاشخاص الاجانب الذين يملكون المال القذر او يمارسون انشطة تتصل بغسيل الاموال من خارج الحدود او اؤلئك الذين لا ينتسبون الى نطاق اختصاص المحكمة التي يوجد في نطاقها المؤسسة المصرفية او المالية التي تم من خلالها اجراء عمليات الغسل، وكذلك كان يسود الاعتقاد ان مكافحة غسيل الاموال مقتصر على اموال المخدرات القذرة، وبكل الحالات لا يمتد الى الاموال الناشئة عن الفساد المالي والاداري للقيادات والمسؤولين المدنيين والعسكريين، لكن هذا المفهوم يتغير شيئا فشيئا، وتمتد يد القضاء لتطال من هم خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحاكم ولتطال ايضا مسؤولين متنفذين عن محاولات وانشطة غسيل الاموال المتحصل من الفساد الاداري.

وتمثل قضية لوزارينكو (رئيس الوزراء الاوكراني السابق) مثالا مميزا في هذا الحقل، فقد تمت ادانته لانشطة غسيل الاموال من قبل القضاء السويسري وفي الوقت ذاته وبعد هربه الى امريكا ومحاولاته اللجوء السياسي للتملص من الحكم السويسري الصادر بحقه، جرى توجيه الاتهامات اليه وتجري محاكمته امام القضاء الامريكي.

فقد ادين لوزارينكو من قبل القضاء السويسري بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ بالحبس لمدة ١٨ شهرا لقيامه بانشطة غسيل اموال تبلغ ٨٨٠ مليون دولار في الفترة ما بين ٩٤ - ٩٧ ، من بينها ١٧٠ مليون تم غسيلها عبر حسابات سويسرية، أما لوزارينكو فقد اعترف بعملية غسل ٩ ملايين فقط، وقد تم اعتقال لوزارينكو من قبل السلطات السويسرية في كانون الثاني عام ١٩٩٨ عندما دخل سويسرا بجواز سفر بنمي (بنما) مزور واطلق صراحه بالكفالة البالغة ٣ ميلون دولار امريكي، وما لبث ان غادر الى الولايات المتحدة في عملية لجوء سياسي في نيسان عام ١٩٩٠ بعد ان تم ظبته من قبل دائرة الهجرة في نيويورك لخرقه نظام الهجرة والفيزا ودخوله غير المشروع، وبناء على طلب امريكي قامت السلطات السويسرية بتجميد ارصدة ٢٠ حساب بنكي يعتقد انها تعود الى لوزارينكو، وتم القاء القبض عليه واحتجازه ومنع كفالته نيابة عن السلطات السويسرية، ولم يلبث ان تقدم المدعي العام في سان فرانسيسكو بلائحة اتهام ضد لوزارينكو وشخص اخر هو

بيتر كيرتشينكو الذي يعتقد بانه هو الذي قام بتنفيذ عمليات غسيل الاموال، وتتضمن اللائحة اتهامهما بتحويل ١١٤ مليون دولار امريكي الى (البنك التجاري في سان فرانسيسكو، والباسفيك بنك، ووست اميركا بنك، وبنك اوف اميركا، وميرل لينش، ولمؤسسة افليت بوستن روبيرتسون) خلال الاعوام من ٩٤ -٩٩ ، ولم يتم توجيه الاتهام الى أي من هذه المؤسسات، اضافة الى توجيه الاتهام لهما بشراء موجودات ومشاريع في امريكا خلال عامي ٩٧ - ٩٨ نقدا. وتوجيه الاتهام بالاحتيال وتحويل اموال مسروقة الى الولايات المتحدة، وقد اجاب لوزارينكو في الجلسة الافتتاحية بتاريخ ١٣ حزيران ٢٠٠٠ بانه غير مذنب.

وقد نشات وهذه القضية جراء انشطة تحقيق امتدت الى عامين كاملين تعاونت فيها الشرطة الفدرالية الامريكية واجهزة التحقيق في سويسرا اضافة الى جهات امنية في روسيا الاتحادية واوكرانيا، وجرى التحقيق في مصادر هذه الاموال التي تبين انها نجمت عن استغلال رئيس الوزراء لمهام وظيفته هذه التي تولاها في الفترة ما بين ايار ٩٦ وحتى تموز ٩٧، وجراء تلقيه مبالغ نقدية من افراد ومؤسسات ورشاوى لتسهيل تنفيذهم لاعمالهم، وتعد هذه القضية اول قضية وفق قانون غسيل الاموال الامريكي تستخدم الاجراءات فيها بشأن انشطة ارتكبت خارج الولايات المتحدة وتتعلق بشخص من خارجها، وتستند المحكمة في اختصاصها الى ان جزءا من الانشطة الجرمية في بعض الحالات قد ارتكب داخل الولايات المتحدة وجزءا اخر من الانشطة كانت الولايات المتحدة فيه محطة لعمليات التحويل وادماج المبالغ محل الجريمة ضمن النظام المالي الامريكي واعادة تحويلها الى جهات اجنبية اخرى، الى جانب ايداع النقود في بنوك الولايات المتحدة وشراء موجودات ومشروعات فيها.

مفهوم ونطاق جرائم غسل الاموال

ان اصطلاح غسيل الاموال يرجع من حيث مصدره الى عصابات المافيا، حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات اموال نقدية طائلة (غالبا بفئات صغيرة) ناجمة عن الانشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والانشطة الاباحية والابتزاز وتجارة المشروبات المهربة وغيرها، وقد احتاجت هذه العصابات ان تضفي المشروعية على مصادر اموالها عوضا عن الحاجة الى

حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك، وكان احد ابرز الطرق لتحقيق هذا الهدف شراء الموجودات وانشاء المشاريع، وهو ما قام به احد اشهر قادة المافيا (آل كابون)، وقد احيل (آل كابون) عام ١٩٣١ الى المحاكمة، لكن ليس بتهمة غسيل الاموال غير المعروفة في ذلك الوقت، وانما بتهمة التهرب الضريبي، وقد اخذ الحديث مداه عن المصادر غير المشروعة لهذه الاموال في تلك المحاكمة خاصة عند ادانة (مير لانسكي) لقيامه بالبحث عن وسائل لاخفاء الاموال باعتباره المحاسب والمصرفي العامل مع آل كابون، ولعل ما قام به (ميرلانسكي) في ذلك الوقت وفي بدايات تطور الصناعة المصرفية يمثل احد ابرز وسائل غسيل الاموال فيما بعد، وهي الاعتماد على تحويل نقود الى مصاريف اجنبية واعادة الحصول عليها عن طريق القروض.

وقد عاد المصطلح (غسيل الاموال) للظهور مجددا على صفحات الجرائد ابان فضيحة (ووترجيت) عام ١٩٧٣ في امريكا، لكن ظهوره القانوني تحقق في اول دعوى امام القضاء الامريكي عام ١٩٨٢، ومنذ ذلك الوقت جرى شيوع الاصطلاح للدلالة على انشطة اسباغ المشروعية على الاموال القذرة المتحصلة من مصادر غير مشروعة عن طريق ادخالها ضمن دائرة الاموال المشروعة في عملية تتخذ مراحل متتعددة واشكال عديدة تؤدي بالنتيجة الى اظهار المال وكان له مصدرا مشروعا.

وجريمة غسيل الاموال لا تقف عند حد امتلاك شخص لمال غير مشروع وادخاله في النظام المالي للدولة، بل هذا مفهومها البسيط، وهي في الحقيقة جريمة تتعدد انماطها وتطال المسؤولية فيها مرتكبها والمساهمين فيها والمتدخلين والمنتفعين، ولعل الوقوف على انماط جرائم غسيل الاموال يستدعي ابتداءا تحديد المقصود بغسيل الاموال من الوجهة القانونية وتبين مراحل تنفيذها.

ويعد تعريف دليل اللجنة الاوروبية لغسيل الاموال الصادر لعام ١٩٩٠ الاكثر شمولا وتحديدا لعناصر غسيل الاموال من بين التعريفات الاخرى التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، ووفقا للدليل المذكور فان غسيل الاموال ((عملية تحويل الاموال المتحصلة من انشطة جرمية بهدف اخفاء او انكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الاموال او مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم))

وعمليـة الاخفاء او الانكار تمتد لحقيقة او مصـدر او موقع او حركـة او ترتيبات او طبيعة الحقوق المتحصـلة من هذه الاموال او ملكيتها مع توفر العلم ان هذه الاموال متحصـلة من جريمة جنائية، ووفقا لهذا التعريف فان غسـيل الاموال بالمعنى البسـيط هو اظهار المال الناتج عن جرائم جنائية - كترويج المخدرات او الارهاب او الفساد او غيرها - بصورة اموال لها مصدر قانوني ومشروع.

مراحل عملية غسيل الاموال

هذا عن المفهوم، أما عن كيفية تحقق غسيل الاموال، او مراحل ذلك، فلا بد لنا ان نتذكر ان عملية غسـيل الاموال ليسـت فعلا واحدا، ولكنها عملية تنطوي على مراحل وسلسلة من الاجراءات، من هنا يكون لادراك مراحلها اهمية في تحديد ما ينشأ من صور جرمية ترتبط بهذه المراحل، وبشكل عام فان غسـيل الاموال يمر بمراحل اساسـية ثلاث يمكن ان تحصـل جميعها دفعة واحدة ويمكن ان تحصـل كل مرحلة فيها مسـتقلة عن الاخرى والواحدة تلو الاخرى، وقد عرضـت مقالة غسيل الامـوال في العدد السـابق لهذه المراحل ونكتفـي في هذا المقال بذكرها مع بيـان محتواها العام:- فالمرحلـة الاولى هي عملية ادخال المال في النظام المـالي القانوني (PLACEMENT)، وهدف هـذه المرحلـة التخلص من كميـة النقد الكبيرة بين يـدي مالكها في البلد او الموضـع الموجودة فيه وذلك بنقلها من موضعها او موضع الحيازة وتحويلها الى اشكال نقدية او مالية مختلفة كالشيكات السياحية والحوالات البريدية وغيرها.

أما المرحلة الثانية فهي عملية نقل وتبادل المال القذر ضـمن النظام المالي الذي تم ادخالها فيه (ALYERING) واما المرحلة الثالثة فتتمثل بعملية دمج المال نهائيا بالاموال المشـروعة لضـمان اخفـاء المصـدر القذر لهـا (INTEGRATION) ولتحقيـق نجاح هذه العمليـات الثلاث فان استراتيجيات غسيل الاموال الجرمية تنطلق من الحاجة الى اخفاء المصدر الحقيقي للملكية غير المشـروعة، والحاجة الى المحافظة على ترتيبات عملية غسـيل الامـوال، والحاجة الى تغيير الالية وتعددها من اجل تحصيل كمية كبيرة من النقد المشروع.

الانماط الجرمية الرئيسة لجرائم غسيل الاموال

اذا، امـام التعريف المتقـدم، وامام مراحل عملية غسـيل الاموال المتقدمـة، يمكننا تبين الانماط الجرمية الرئيسية التالية لعمليات غسيل الاموال:-

١- جريمة غسـيل الاموال نفسـها باعتبارها الجريمة الاساسـية التي تنشأ عن امتلاك شخص) طبيعـي او معنـوي) اموالا غير مشـروعة جراء جريمـة جنائية اخرى، واتجاه نية هذا الشـخص لمباشرة عمليات غسلها وابرام الاتفاق لتفيذ ذلك مع الجهات الوسيطة والمنفذة والمساهمة.

٢- جريمة المسـاعدة في انشـطة غسـيل الاموال مع توفر العلم بان المال غير مشـروع، وتمتد هذه الجريمة الى كل من سـاهم في اية ترتيبات او اجراءات في اية من مراحل غسـيل الاموال المشـار اليها اعلاه سـواء اكان شخصـا طبيعيا او معنويا، وهي الصورة الجرمية التي يجري على اساسها ملاحقة المؤسسـات المالية والمصـرفية اذا ما كانت متورطة في ترتيبات او اجراءات غسيل الاموال وهي جريمة قصـدية يتطلب لها من حيث الركن المادي توفر العلم لدى مرتكبها بعدم مشـروعية المال واتجاه ارادته لتنفيذ النشاط الجرمي الذي يتبع في صورته المرحلة التي يساهم فيها.

٣- حيازة او امتلاك او الاحتفاظ بالاموال محل عملية الغسـيل او متحصـلاتها مع العلم بالطبيعة غير المشـروعة لها، والفرض في هذه الصـورة ان الشـخص ليس متورطا بعمليات الغسـيل ذاتها وانما يحتفظ او يحوز او يتملك المال غير المشروع على نحو يساهم في اخفاء مصدر المال، ويساعد المجرم الذي يملك المال اصـلا في الاحتفاظ بمتحصـلات الجريمة، وهي ايضـا جريمة قصـدية تتطلب صورة القصد في ركنها المعنوي.

٤- جريمة عدم الابلاغ عن انشـطة غسـيل الاموال المشـبوهة، او الاخفاق في منعها او الاهمال في كشفها، او مخالفة متطلبات الابلاغ عنها، او الاخلال بالتزامات الابلاغ عن الانشطة المصرفية او الماليـة المقررة بموجب تقارير الرقابة الداخلية او الخارجية وتقارير المؤسسـات ذات العلاقة عند توفر الرابط بينها وبين المؤسسـة المعنية، وهذه الصـور اضافة الى صـور فرعية تنشأ عنها، تتعلق بجرائم في غالبها ليسـت قصـدية وانما من قبيل جرائم الخطأ والاهمال، لكنها تنشـأ مسؤوليات

جزائية ومدنية وتأديبية ايضا، وهي التزامات تتصل بالتعليمات والانظمة المقررة في المؤسسات المالية والرقابية او التي تتقرر بموجب القوانين كما في العديد من الدول الاوروبية وامريكا.

هذه هي ابرز الصور الجرمية في ميدان غسيل الاموال، وتتباين الاتجاهات التشريعية الوطنية بشأنها، فنجد على سبيل المثال القوانين البريطانية تحدد خمسة انماط من بين جرائم غسيل الاموال في حين نجدها اوسع من ذلك في القانون الامريكي لما يتضمنه من تفصيلات بشأن الادوار الوسيطة والنهائية للمساهمين في عمليات غسيل الاموال، ولكن بالعموم، فان الاطار العام لتجريم انشطة غسل الاموال ينطلق من محاور اساسية، اولها وجود الاموال القذرة، وهي هنا اموال متحصلة من جرائم جنائية تفتقد لاي مصدر من مصادر اكتساب الاموال المشروعة، وثانيها: القيام بسلوكيات مادية تستهدف اخفاء المصدر غير المشروع لهذه الاموال، وهذه السلوكيات تتباين تبعا لدور مرتكبها في عملية غسيل الاموال وتتباين ايضا بين سلوكيات ايجابية، أي القيام بعمل، وسلوكيات سلبية أي الامتناع عن العمل. وثالثها: توفر الركن المعنوي للجريمة الذي يتخذ في بعض صورها صورة القصد وفي صور اخرى صورة الخطأ.

الجهود الدولية لمكافحة غسيل الاموال

يمكن القول ان عام ١٩٨٨ يمثل سنة الارتكاز بالنسبة للجهود الدولية في حقل غسيل الاموال على ان يكون مفهوما ان الاهتمام الدولي والإقليمي والوطني في هذا الموضوع قد بدأ قبل هذا التاريخ بسنوات ولكنه بقي ضمن اطار البحث العلمي ورسم الخطط وبناء الاستراتيجيات دون ان يصل الى اطار دولي لتوحيد جهود المكافحة، ففي عام ١٩٨٨ وتحديدا في ٨٨/١٢/١٩ صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة انشطة ترويج المخدرات (اتفاقية فينا ١٩٨٨) وتعد اهم اتفاقيات الأمم المتحدة باعتبارها قد فتحت الانظار على مخاطر انشطة غسيل الاموال المتحصلة من المخدرات واثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول، وهذه الاتفاقية لا تعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة بغسيل الاموال اذ هي في الاساس اتفاقية في حقل مكافحة المخدرات، بيد انها تناولت انشطة غسيل الاموال المتحصلة من تجارة المخدرات، باعتبار ان تجارة المخدرات تمثل اكثر المصادر اهمية للاموال القذرة محل عمليات الغسيل. ومن المفيد ان نشير في هذا المقام ان

الربط بين المخدرات وغسيل الاموال اوقع العديد من الدراسات القانونية في منزلق ادى الى تصور انشـطة غسـيل الاموال جزءا من انشطة المخدرات فقط، لكن لم تلبث الجهود العلمية والبحثية ان تبينـت التمييز بينهما بل تتجه الان للقول بظهور مصـادر جديـدة للاموال القذرة اكثر اهمية من المخدرات مثل انشـطة المقامرة وتحديدا عبر الانترنت والانشطة الاباحية وانشطة الفساد الاداري والمالي وتحديدا من قبل القيادات المتنفذة المدنية والعسـكرية في مختلف الدول وفي مقدمتها دول العالم النامي.

الى جانـب جهـد الأمم المتحـدة، وبعد عام واحد تقريبا تأسـس اطار دولي لمكافحة جرائم غسـل الاموال (FINANCIAL ACTION TASK FORCE ON MAONEY LAUNDERING - FATF) نشأ عن اجتماع الدول الصناعية السبعة الكبرى، وقد عكفت هذه المنظمة على تحديد انشـطة غسيل الاموال وفتحت عضويتها للدول الراغبة، وشئ فشيء وعبر خبرائها ولجان الرقابة اخذت تكشـف عن اوضـاع غسـيل الاموال في دول العالم كل ذلك عبر الية التقارير السـنوية التي تصـدرها وتحظـى باهتمام الجهات الحكومية والتشـريعية في مختلف دول العـالم، ففي تقريرها لعام ٢٠٠٠ مثلا حددت هذه المنظمة ١٥ دولة غير متعاونة في ميدان مكافحة انشطة غسيل الاموال من بينها دولة عربية واحدة هي لبنان التي بدورها تقدمت للمنظمة بايضـاحات واعتراضات على وضعها ضمن هذه القائمة السوداء. ويرجع لهذه المنظمة الفضل في وضع اول دليل ارشادي لانشطة غسـيل الاموال وهو في الحقيقة توصـيات (التوصـيات الاربعون) يجري الاعتماد عليها في وضـع اسـتراتيجيات المكافحة والتدابير التشـريعية ويعتمد عليها من قبل المؤسسـات المالية والمصـرفية لتقيم ادائها في هذا الحقل.

أما من حيث الجهد القانوني فيظهر بشـكل بارز في اطار الاتحاد الأوروبي، حيث صـدر عام ١٩٩٠ الاتفاقيـة الاوروبية المتعلقة باجراءات التفتيش والضـبط الجرمي لغسـيل الاموال وحددت الاطار الدولي للتعاون في حقل مكافحة الانشطة الجرمية لغسيل الاموال ومثلت الاطار القانوني الارشادي للبرلمانات الاوروبية في معرض اتخاذه التدابير وسـن التشـريعات للتعاون من اجل مكافحة جرائم غسـيل الاموال. وعلى هدي التوصـيات الاربعين الصـادرة عن اطار الذي انشـأته مجموعة الدول

الصناعية السبعة صدر عن اللجنة الاوروبية / الاتحاد الأوروبي دليل الحماية من استخدام النظام المالي في انشطة غسيل الاموال لعام ١٩٩١ وقد هدف هذا الدليل الارشادي الى وضع اطار قانوني لجهات مكافحة غسيل الاموال في دول الاعضاء وقد جرى تطبيق محتواه في العديد من التشريعات الاوروبية منها قانون العدالة الجنائية البريطاني لعام ١٩٩٣

ومن حيث الجهد المالي وعلى صعيد الهيئات المتخصصة فان اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الاشرافية اصدرت مبادئ ارشادية للحماية من جرائم غسيل الاموال في كانون اول عام ١٩٨٨ عرفت باسم (BASLE STATEMENT OF PRINCIPLES)

وفي المرحلة الحالية ثمة جهود واسعة في الاطار المالي والتكنيكي لمكافحة غسيل الاموال وتحديدا لاستخدام الوسائل الالكترونية تبذل من قبل الهيئات المالية الدولية غير الربحية او التجارية مثل هيئة سويفت التي عكفت على اجراء دراسات واصدار سياسات وتوجيهات ارشادية في ميدان الدفع النقدي الالكتروني والاموال الالكترونية ووسائل واليات غسيل الاموال باستخدام شبكات المعلومات وفي مقدمتها الانترنت واستخدام التقنيات الحديثة لتبادل البيانات المالية، ويتقاطع مع هذا الجهد مع الجهود المبذولة في حقل البنوك الالكترونية وبنوك الانترنت المتخذة من قبل الهيئات المتخصصة والخبراء في البنك الدولي وبنك التسويات ومختلف منظمات النظام الاقتصادي والتجاري الدولي وكذلك منظمات وهيئات وشبكات النشاط المصرفي سواء غير الربحية او التجارية.

الاطار القانوني لمكافحة جرائم غسيل الاموال

ان بناء اطار قانوني عربي لمكافحة جرائم غسيل الاموال لا بد ان يكون واضح المعالم متسما بالشمولية والاحاطة يتحقق من خلاله فعالية المكافحة وسلامة النتائج.

هذا الاطار يتعين ان ينطلق ابتداءا من استراتيجية واضحة المعالم تحدد مصادر الخطر، انماط عمليات الغسيل، المراحل التنفيذية لها، الترتيبات التي يتخذها غاسلوا الاموال ومعاونيهم، والبناء القانوني القائم بما يحتويه من ثغرات تمكن لغاسلي الاموال النفاذ من خلالها لتحقيق انشطتهم

غير المشروعة. فاذا ما وقفنا على المحتواة الفني لعلميات الغسيل والواقع القانوني القائم الذي يتيح النفاذ، انتقلنا الى تبين خصائص النظام المالي العربي والانشطة المصرفية العربية والواقع القانوني المتصل بها لتبين اوجه التخصيص الخاصة بالبيئة العربية، وبتكامل هاتين الصورتين تتضح لنا النتائج فتتحدد امامنا وبشكل دقيق الصور الجرمية المتعين اتخاذ التدابير لمكافحتها فيجري عندئذ تحديدها بشكل دقيق لننتقل الى الجزء الثاني من الاستراتيجية وهو اليات المكافحة، وهي هنا اليات مركبة ادارية ومالية وقانونية، يستتبعها اليات تعاون وطني واقليمي ودولي، تترابط حلقاته وتتشابك محققة في الوقت ذاته توازن بين اهمية المكافحة وفعاليتها من جهة، وموجبات حماية السيادة الوطنية والاقتصاد الوطني من جهة اخرى.

وبناء هكذا استراتيجية يتعين ان يعتمد على خبرات وكفاءات بحثية وعلمية وعملية من مختلف القطاعات تحقق القدرة على الاحاطة بمختلف ابعاد المسألة، القانونية والفنية والادارية، وهو اطار يجيد معرفة الواقع ويتميز بسعة الاطلاع على عالم ما وراء الحدود، فيستفيد من الانشطة المتخذة في دول اخرى وفي النظم المقارنة دون ان يغفل الخصائص الذاتية للمجتمع المحلي وللاطار الاقليمي الذي تتبع له الدولة.

فاذا تحقق وجود مثل هذه الاستراتيجية كان من الواجب ان ننتقل الى اليات تنفيذها، وهو ما يستتبع استثمار كل جهد او اطار وطني وعربي وعالمي، وتنفيذ الاستراتيجيات يتحقق لاتخاذ التدابير التشريعية القوانين او الانظمة او التعليمات) وابرام اتفاقيات التعاون الثنائية والاقليمية والدولية، وتنفيذ برامج التوعية العامة، وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للاشخاص والجهات التي تنيط به الاستراتيجية مهمة المكافحة او الرقابة على الانشطة المالية او مهمة الاخبار عن الانشطة المشكوك بها، ويمثل الاطار التدريبي والتأهيلي احد اهم روافع فعالية انشطة المكافحة، فلا قيمة للتدليل الارشادي النظري او للاستراتيجية المفرغة على الاوراق او للقوانين المحفوظة بين دفتي كتاب اذا لم تتحقق للمرتبطين بها قدرة التنفيذ العملي لمحتواها، ويتمتد التدريب الى موظفي المؤسسات المالية والمصرفية بمختلف مراتبهم ووظائفهم والى جهات الضابطة العدلية والقضائي والقانون والى الجهات الحكومية وجهات القطاع الخاص في ان معا.

عندما كان الاستيلاء على المال هدف لعصابات السطو، سؤل احد اشهر مجرمي عمليات السطو في امريكا عن سبب استهدافه للبنوك، فقال انه هناك توجد النقود، ومع تغيير النمط الجرمي من عمليات السطو التقليدية الى جرائم اصحاب الياقات البيضاء وتحديدا الجرائم الاقتصادية وجرائم الكمبيوتر، سؤل احد اشهر (الهاكرز) عن سبب استهدافه البنوك ايضا، فقال انها مخزن للبيانات المالية، ولو عاد الزمان وسألنا ال كابون عن سبب استهدافه المصارف في انشطة غسيل اموال المافيا لقال انها المدخل الى دمج المال القذر بالاموال المشروعة.

الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة جرائم غسيل الاموال

سلوكيات لازمة لمواجهة خطر غسيل الاموال لدى المصارف عادة ادلة توجيهية بشان انشطة غسيل الاموال والمسائل المتعين ملاحظتها وايلاؤها الاهتمام واخضاعها لمزيد من الفحص والتدقيق عند حصولها من قبل احد الزبائن، ومهم الاشارة هنا ان هذه الادلة التوجيهية التي تصدر عن منظمات وهيئات مصرفية وتنظيمية وقانونية لا تتضمن عادة كافة الانشطة والوسائل نظرا لتسارع وتنامي وتغير انشطة غسيل الاموال الجرمية، ونظرا ايضا لان هذه الادلة لا تكون بعيدة ايضا عن ايدي غاسلي الاموال ومنظماتهم الجرمية.وليس المقام لاعادة استعراض هذه القواعد والتوجيهات فهي متوفرة بين ايدي المصرفيين، لكننا نقف على اكثر السلوكيات اهمية في سياسة الحماية من غسيل الاموال خاصة تلك التي تظهر في البيئة المصرفية العربية اكثر من غيرها.

لا تهاون في التثبت من شخص العميل وخاصة الاشخاص المعنوية

اول واهم عنصر من عناصر ضمان عدم الوقوع في منزلقات انشطة غسيل الاموال، عدم تهاون المصرف في التوثق من شخص العميل وتحديدا لدى بدء التعامل، واذا كانت المصارف العربية تولي اهتماما بشان الاشخاص الطبيعية فان اهتمامها ليس بذات القدر بشان الاشخاص المعنوية وتحديدا الشركات والمؤسسات والجمعيات، مع ان الخطر في الغالب قد يكون لدى هذه الفئة، ان الشركات الوهمية او مؤسسات وشركات وجمعيات المواجهة احد اهم وسائل غاسلي الاموال، وقد لوحظ في السنوات الاخيرة اتجاه عريض نحو فتح حسابات لشركات اجنبية غير مقيمة او لشركات

اشـخاص (وطنيين) منشـاة في الخارج او المناطق الحـرة او غيرها بالاكتفـاء بوثائق غير كافية لمعرفة البنك لعمياه بالشـكل المطلوب، والاخطر التجاوز في احيان كثيرة عن عناصر هامة للتوثق، صحيح ان البنوك تتطلب وثائق مصدقة، لكن كثيرا من السلوكيات تتجاوز اهمية التوثق من حقيقة وجود الشـخص المعنوي، مكتفية بالظاهر غالبا، مع ان اهم ما دربت عليه المؤسسات المصرفية ان معرفة الزبون تتطلب معرفة سياسة عمله ونطاق نشاطه وليس معرفة شخصه فحسب.

الحذر من العميل الذي يخفي المعلومات او يقدم معلومات غير كافية

هذه القاعدة تعرفها المؤسسات المصرفية، لكنها في الحقيقة وفي الواقع العملي متجاوز عنها كثيرا، لقد اظهرت الدراسـات التحليلية لتقارير انشـطة غسـيل الاموال العالمية ان اكبر صـفقات غسيل الاموال كان يمكن كشفها من قبل البنك بمجرد ملاحقة ما يظهر من عدمك دقة العميل في تزويد البنك بالمعلومات، سواء المتعلقة بشخصه او عمله او نشاطه، وليس معنى ذلك ان الزبون المتحفظ محل للشـك، لكننا هنا نقف امام ملاحظة قد تمثل مدخلا اساسـيا للحماية، فالزبون الممتنع عن تزويـد معلومات بخصـوص غرض العمل و عناصـر الائتمـان او عن مراكز العمـل او غيرها مما تتطلبه الاعمال والخدمات المصرفية قد يخفي حقيقة ما تستلزم سيرها والتوقف عندها.

نشاطات غسيل الاموال عادة ما تغاير الانشطة التي من اجلها بدا التعامل

تنبه الادلة الارشـادية عادة الى وجوب اخذ الحذر من تغير انشـطة الزبائن ومن الانشـطة التي لا تتلاءم مع اعمالهم الاعتيادية، وتتطلب التدقيق فيها، وهذه في الحقيقة مشـكلة في البيئة العربية، البيئة التي يسـعى ذوي المال فيها الى اصـطياد كل فرصة لتحقيق الدخل بسبب عدم وضوح معالم الانشـطة الاسـتثمارية وتارجح المشـاريع بين الفشـل والنجاح واتجاهات التغيير، لكن هذا الواقع لا يمنـع البنـك من الوقوف على انشـطة زبونه، مثل ورود او صـدور حوالات – خاصـة بالوسـائل الالكترونية – بمبالغ كبيرة دون وضـوح مصدرها او من مصدر لا يتواءم مع طبيعة نشاط العميل، او اتجاه العميل الى تمويل صفقات او مشاريع بشكل مفاجيء تغاير انشطته التمويلية.

اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط المصرفي وتحليل مخرجاتها.

تعلم البنوك ان ثمة عددا كبيرا من التقارير تستوجبها انشطة الاشراف على العمل المصرفي واخرى تتطلبها الادلة التوجيهية لمكافحة غسيل الاموال، ويلاحظ في البيئة العربية انه وان كان ثمة التزام بتنظيم هذه التقارير بانواعها لكن ثمة ايضا استهانة بسياسات تحليلها واستظهار النتائج منها ومواصلة قراءة التغيرات الواقعية بين تغيير واخر، وفي هذا الاطار فان تقارير الايداعات والسحوبات وتقارير النقد الخارجي والمقاصة وتقارير الحوالات مع بيان مصادرها وتحديدا البنك الاول الذي استلم النقد من العميل، وتقارير الائتمان والاقراض وغيرها تساهم فيحال قراءتها المتفحصة التحليلية من المصرفيين الخبراء على كشف العمليات المريبة وعلى الاقل تحديد الموضع الذي يحتاج توثيقا وفحصا اكثر من غيره ومن ثم التحرك الفوري اذا ماتبين وجود فعل غير مشروع.

هذه السلوكيات الادبية، حزء يسير مما تتضمنه عادة الادلة التوجيهية الموجودة بين ايدي المصرفيين، لكن التساؤل، لماذا هذه السلوكيات الاربعة دون غيرها ؟ انها مسالة تتصل بما يظهره واقع النشاط المصرفي العربي، اذ قد لا تكون السلوكيات الاخرى ذات اثر في ظل رقابة البنك الداخلية وفي ظل سياساته العملية وكذلك في ظل انشطة الاشراف والرقابة من البنك المركزي

حالات عملية

- في احد البنوك، لاحظ احد الموظفين، ان عميلا لبنك وهو وسيط مجوهرات قد اودع مبلغا ضخما في فترة قصيرة لا تتفق مع عمله الاعتيادي، وليتوثق من صحة ملاحظته قام بتحليل كشف حساب ايداعاته ولاحظ حركة الحساب فتاكد ان ايداع ٢٥ مليون دولار خلال ثلاثة اشهر امر غير اعتيادي في نشاط هذا العميل، فقام العميل بملء استمارة الرقابة على حسابات العميل التي يتطلبها القانون عند زيادة الايداعات عن المبلغ المقرر قانونا واضافة لذلك ابلغ جهات التحقيق المختصة. وفعلا ادى ذلك الى كشف واحدة من اكبر عمليات غسيل الاموال على مدى سنتين تقوم بها منظمة جرمية، بلغت المبالغ المغسولة فيها نحو ١،٢ مليار دولار، وتبين ان المشاركين فيها نحو

١٢٧ شخصـا جرى القاء القبض عليهم وجرى ملاحقة احد المصارف الكولومبية لضلوعه في هذا النشـاط وعلى اثـر عمليات الملاحقة تم ضـبط اكثر من طن من المخدرات حيث ظهر ان مصـدر الاموال القذرة هي انشطة المخدرات.

- في عملية مصرفية معقدة، جرى ادانة اثنين من كبار موظفي احد البنوك في لوكسمبورغ وتسعة من موظفي المصـرف اضـافة الى ٧٥ شخصـا آخر في عدد من البلاد التي شـملتها العملية ... هذه العملية كشـفت اهمية ملاحظة الانشـطة المريبة والمتغيرات التي تحصل على موظفي البنك، وكشـفت ايضـا اهمية تقارير الاداء التي تظهر بشـكل تفصيلي الانشـطة العملية للمدراء مقيسة بصلاحياتهم.

في هذه العملية، التي هي في الحقيقة غسـيل للاموال المتحصـلة من المخدرات المبيعة في الولايات المتحدة، كانت تجري عمليات التحويل النقدي للاموال او نقلها ماديا لتوضـع في حسـابات سـرية في البنك ويجري التغطية على عمليات الايداع بتوقيع نماذج فارغة من كشـوف رقابة الحسـابات الخارجية، ثم تجري عمليات تحويل جديد للاموال الى احد البنوك في بنما وغيرها من المصارف ويتـم اسـتعمال هذه النقود كودائع لضـمان قروض او لشـراء السـندات وشـهادات الايـداع التي تستخدم ايضا لضمان قروض لدى بنوك اخرى (طرف ثالث) ثم تستخدم اموال القروض لتسلم الى مالكها الاخير (الذي تبين انه في دولة اوروغواي) ، ولم تقف عمليات الغسيل عند هذا الحد، بل استخدمت الاموال في انشطة شرعية كشراء فنادق ومطاعم وعقارات واسهم مالية وغيرها.